فهم جريمة الاتجار بالبشر

دليل لمنظمات المجتمع المدني

الإعداد للنشر

س. أ. توبا دوندار (S. E. Tuba Dündar) و أليف أوزَر (Elif Özer)

İngiltere Büyükelçiliği Ankara

İNSAN KAYNAĞINI GELİŞTİRME VAKFI 1988

المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية
شارع يني جارشي- رقم: 34- بك أغلو- الرمز البريدي 34425- اسطنبول
الهاتف: 05 16 293 212 90+
الفاكس:09 10 293 212 90+
البريد الالكتروني: ikgv@ikgv.org

الطبع: شركة آشاما المحدودة للطبع
مجمع ماس/سيت لشركات المطابع- الشارع 1- رقم: 174
باغجيلار- الرمز البريدي: 34204- اسطنبول
الهاتف: 90 19 429 212 90+
الفاكس: 93 19 429 212 90+

صورة الغلاف: استخدم بإذن كيفين او كري اون (Caoimhghin Ó Croidheáin)
http://gaelart.net

تم إعداد هذا المنشور بدعم مالي من سفارة المملكة المتحدة. وإن المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية تتحمل مسؤولية البيانات الواردة فيه.

المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية 2017 ©
جميع حقوق تأليف هذا المنشور محفوظة للمؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية. ولا يُسمَح باستنساخه كليا أو جزئيا ولا بيعه بغرض تحقيق مكسب تجاري. ويمكن الاقتباس منه شريطة بيانه كمصدر، خارج نطاق المكاسب التجارية. ويجب الحصول على موافقة المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية من أجل استنساخه قسما أو كليا.

مؤسسة تنمية الموارد البشرية

تأسست مؤسسة تنمية الموارد البشرية في عام 1988 في اسطنبول. منذ سنة تأسيسنا نقوم بأنشطة موجه الى الفئات الحساسة والأفراد التي تعمل مع هذه الفئات.

البرامج الرئيسية للمؤسسة:

برنامج الهجرة غير المنتظمة

1 - برنامج لمكافحة الاتجار بالبشر

من أجل المساهمة في منع الاتجار بالبشر ودعم الضحايا، ندير أنشطة هذا البرنامج الذي أطلقناه في عام 2003 تحت عنوانين رئيسيين.

دعم ضحايا الاتجار بالبشر: أجرينا برنامجا يقدم الدعم النفسي والاجتماعي والإسكاني المباشر للضحايا الذين حددناهم بين عامي 2004 و 2016.

الوقاية من الاتجار بالبشر وتعزيز الكشف والدعوة: نقوم بإجراء دورات تدريبية، واجتماعات، وتطوير وتوزيع المواد الإعلامية لمجموعات مستهدفة مختلفة.

2- برنامج دعم لشؤون اللاجئين

منذ عام 2000، نواصل أنشطة الدعم والتوجيه الاجتماعي لطالبي اللجوء / اللاجئين الذين يعيشون في المدن الساتلية. وفي إطار هذا البرنامج، تزود المجموعة المستهدفة بالمعلومات عن حقوقهم والدعم والخدمات الاستشارية لتمكينها من الاستفادة من هذه الحقوق؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجري فعاليات نحو إبلاغ المعلومات وبناء شبكات التعاون. المدن التي نعمل بها في عام :2017 اسطنبول، أنقرة، اسكي شهير، كوتاهيا، بيلجيك، أغري ،وفان.

.

3- برنامج الدعم للاجئين السوريين

مع ظهور طالبي اللجوء السوريين في اسطنبول في منتصف عام 2014 أنشأنا مركزا في إسنلر (Esenler) لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للسوريين. ومن خلال إعطاء الأولوية لمشاركة النساء والأطفال في المركز، وبغاية توفير الدعم الذاتي، تنظم ورشات عمل وفعاليات مختلفة.

برنامج دعم حقوق الصحة الإنجابية والجنسية

1 - دورات تدريبية حول التواصل وحقوق المرضى للعاملين الصحيين

من خلال تنظيم دورات تدريبية للعاملين الصحيين ضمن نطاق المشروع الذي تقوم به ويلوس إنترناشونال في تركيا، نهدف إلى رفع مستوى جودة الخدمة .والهدف من التدريب هو تعزيز المعرفة القانونية والأخلاقية للموظفين الصحيين الذين يقدمون خدمات الصحة الإنجابية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وتحسين مهاراتهم في مجال الاتصال.

العرض

تأسست مؤسستنا الخيرية المسماة المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية في العام 1988. وكانت ظاهرة الهجرة أحد مجالات أعمالنا الرئيسية منذ تلك السنة. وضمن برنامجنا المتعلق بالهجرة غير المنتظمة، فإننا نزاول النشاط في مجال تقديم الدعم النفسي و/أو الاجتماعي للاجئين في مختلف الولايات التركية منذ العام 1990، وللاجئين السوريين باسطنبول منذ عام 2014، وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر منذ عام 2004.

وفضلا عن قيامنا بأعمال دعم المظلومين ضمن برنامج مكافحة الاتجار بالبشر، ومساهمتنا في مجال مكافحة هذه الجريمة وتحديد المظلومين، فإن توعية مندوبي الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة في هذا الموضوع تشغل حيزا مهما من أعمالنا.

وحصلنا في العام 2016 على دعم مالي من سفارة المملكة المتحدة قمنا من خلاله بتنفيذ مشروع "تقليل مخاطر الاتجار بالبشر الخاص باللاجئين السوريين"، وذلك من خلال تدريب منظمات المجتمع المدني. ويعتبر نشاطنا هذا ضمن أعمالنا في التوعية.

إن النجاح في مجال مكافحة الاتجار بالبشر يتحقق عبر آراء وتعاون العديد من القطاعات. ونحن المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية نعمل وما زلنا نعمل لتحقيق ما ملقى على عاتقنا.

تورغوت توكوش (Turgut Tokuş)
رئيس مجلس الادارة للمؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية
اسطنبول، 2017

المحتويات

المقدمة **6**

تعريف المشروع **7**

نبذة عن المنشور **8**

سلايدات متعلقة بتدريب منظمات المجتمع المدني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر: المقدمة **9**

الإطار القانوني الدولي **12**

عملية الاتجار بالبشر **15**

مكافحة الاتجار بالبشر في تركيا **19**

الاتجار بالبشر في المنطقة قبل الحرب السورية وبعدها **24**

تحديد ضحايا الاتجار بالبشر **28**

الملامح النفسية لضحايا الاتجار بالبشر **32**

المقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر **36**

خاتمة **39**

الملاحق / المصادر **40**

الملحق 1: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الملحق 2: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الإنجليزية)

المقدمة

يتمثل أوجز تعريف للاتجار بالبشر في تشغيل شخص ما بالخداع أو بالإكراه، وتحقيق مكسب غير مشروع من خلال ذلك. ويعتبر الاتجار بالبشر من أكبر الجرائم المهمة التي يجري ارتكابها بحق الفرد، وتهدد حقوق الإنسان.

ومثلما كان تجار البشر يستهدفون مواطني بلدانهم، فإنهم يرون الأفراد الأجانب عن بلدانهم هدفا سهلا من ناحية الصعوبات التي يلاقيها الأجانب نتيجة هذه الغربة. وإن أهم الوقائع المسجلة إحصائيا في تركيا تتمثل في الاتجار بالضحايا الأجانب ولاسيما بالنساء الأجنبيات.

ويستحيل تناول موضوع الاتجار بالبشر عبر الحدود بمعزل عن ظاهرة الهجرة. فالتغييرات الحاصلة في النظام العالمي، والتفكك السياسي، وزيادة الفقر، تعتبر عوامل أدت إلى زيادة موجات الهجرة. فالهاربون من انعدام الاستقرار، والإخلالات بحقوق الإنسان، والأنظمة الاستبدادية، والفقر، يتوجهون إلى البلدان الأخرى بأمل الحصول على حياة أفضل.

ولم تظل تركيا بمنأى عن هذه الظاهرة، بل أضحت إحدى محطات موجات الهجرة الدولية لاسيما بعد الفترة اللاحقة لعام 1980. وللأسف أصبحت عملية الهجرة بالنسبة للبعض رحلة محفوفة بالمخاطر، وإحدى هذه المخاطر هي الاتجار بالبشر. ويتكون النازحون إلى بلدنا من؛ الراغبين في التوجه إلى بلدان الغرب، واللاجئين، والراغبين في البقاء في تركيا أو العمل فيها.

ومنذ بدء الأزمة السورية في العام 2011، نزح السوريون الهاربون من الحرب إلى تركيا. وهناك أفراد عديمو الحيلة بين اللاجئين السوريين، عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر. إن السوريين من ضحايا الاتجار بالبشر يشكلون فئة جديدة مستهدفة من قبل المنظمات والمؤسسات التي تتبنى مكافحة الاتجار بالبشر. ولمجابهة هذا الوضع المستجد، ينبغي على الجهات المختصة في الدولة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، أن تعمل على تعريف المشكلة تعريفا صائبا، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها. وإن إحدى الخطوات الأولى التي يجب اتخاذها تتمثل في زيادة الوعي لدى الأطراف المعنية بشأن هذه الجريمة. لذا كان الهدف من هذا المنشور المساهمة في زيادة الوعي بشأن هذه الجريمة.

تعريف المشروع

مشروع تقليل مخاطر الاتجار بالبشر الخاص باللاجئين السوريين، من خلال تدريب منظمات المجتمع المدني

لقد شرعنا في تنفيذ هذا المشروع في مايو / أيار 2016 بدعم من سفارة المملكة المتحدة. وانتهى في مارس / آذار 2017. حيث استمر لفترة أقل من سنة، مصحوبا بأعمال مكثفة، شهدت أنشطة عديدة، وتم تحقيق الأهداف التي جرى التخطيط لها عند تصميم المشروع. وإن الأنشطة ونتائجها بشكل ملخص كما يلي:

1. تم تنظيم عدد أربعة تدريبات يتألف كل منها من يومين في المواضيع الأساسية في مجال جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها بمشاركة منظمات المجتمع المدني التي عملت مع اللاجئين السوريين في ولايات؛ غازي عنتاب، وشانلي أورفة، وهاتاي، واسطنبول. وشارك في هذه التدريبات 99 شخصا من 70 منظمة للمجتمع المدني.

2. وقد أعدت باسطنبول ورشتي عمل. الأولى شهدت مشاركة السيدة/نجلاء شهدة التي أعدت دراسة عن اللاجئين السوريين بلبنان. أما الثانية فشهدت مشاركة السيدة / كلارا شيريفانكوفا (UK Anti-Slavery) من لندن بدراستها حول الزواج في سن الطفولة، وتشغيل الأطفال. وشارك في ورشتي عمل اسطنبول 50 شخصا يمثلون 39 منظمة للمجتمع المدني.

3. تم إعداد هذا الدليل الذي بين أيديكم والمتعلق باتجار بالبشر.
وفضلا عن هذه الأنشطة المخطط لها، فقد جرت مزاولة خمس أنشطة إضافية طرأت الحاجة إليها خلال تنفيذ المشروع. وهي كالآتي:

4. تم تنظيم دورة تدريبية في اسطنبول عن مكافحة الاتجار بالبشر، لمندوبي منظمات المجتمع المدني التي أسسها السوريون. حيث تم تنظيمها باللغة التركية، مصحوبة بالترجمة الفورية إلى العربية. وشارك في التدريب 22 شخصا من مختلف الولايات ويمثلون 16 منظمة للمجتمع المدني.

5. وجرى تكوين مجموعة لبريد جوجل الالكتروني من المشاركين في التدريب. وتمت تسمية مجموعة التواصل هذه بـ "SİTAG" أو (شبكة المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر). وتم تأسيس هذه الشبكة بهدف تحقيق التواصل داخل المشروع أولا، إلا أنها تحولت لاحقا إلى شبكة التي ترغب ان تكون طويلة الأجل ويمكن من خلالها تبادل المعرفة والخبرة.

6. وقمنا لاحقا بإدخال مندوبي منظمات المجتمع المدني السوريين ضمن الفئة المستهدفة، حيث ترجمنا دليل منظمات المجتمع المدني إلى اللغة العربية ووزعناه عليهم.

7. تم إعداد منشورات باللغة العربية تتعلق بالاتجار بالبشر، وذلك من قبل المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية، ضمن مشروع للاتحاد الأوروبي. حيث تم إرسال هذه المنشورات إلى المتدربين من مندوبي منظمات المجتمع المدني كي يقوموا بتوزيعها على المستفيدين منها. ونزولا عند الطلبات الواردة من مندوبي منظمات المجتمع المدني، فقد تم تحضير هذه المنشورات على شكل بوسترات لالصاقها على جدران هذه المراكز، وتم إرسالها أيضا إلى مندوبي منظمات المجتمع المدني في الولايات.

نبذة عن المنشور

إن هذا الدليل الذي تقرأونه أعددناه على أساس المادة التدريبية المستخدمة في الولايات. وكنا قد خططنا هذا الدليل أولا للعاملين في منظمات المجتمع المدني المشاركين في التدريب، ولكننا قررنا لاحقا أن نقوم بتوسيعه وندرج فيه تفاصيل كي يناسب أولئك الذين لم يشاركوا في التدريب. وبالنتيجة ظهر هذا المنشور.

واحتوت سلايدات العرض ضمن هذا المنشور على تفاصيل متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، ومبادئ مكافحته، وآلية هذه المكافحة. أما الملاحق فيمكنكم فيها أن تجدوا التوجيهات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك الكشوف الكاملة بأسماء منظمات المجتمع المدني التي شاركت بأنشطة المشروع.

وبالرغم من إعدادنا هذا الكتاب كي يكون مناسبا حتى للذين لم يشاركوا في الدورات التدريبية، فإننا نعتقد أن القراءة ليست كافية للتعلُّم، ولا أن يحل الكتاب محل الدورات التدريبية التي تشهد التواصل المتبادل والمناقضات المتعلقة بالمفاهيم والوقائع. وبإمكان العاملين في منظمات المجتمع المدني أن يراجعوا مؤسستنا للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. ونكون مسرورين في تنظيم الدورات التدريبية في حالة ورود طلبات منهم بذلك.

نقدم شكرنا الجزيل للاختصاصية النفسية السيدة /كوكجَنْ جتينئَرْ لمساهمتها من خلال خبرتها في إعداد سلايدات الدورة التدريبية، وإعدادها قسمي الوضع النفسي للضحايا و تقنيات إجراء المقابلات من الكتاب، فضلا عن قيامها بتنقيح الكتاب.

ونقدم شكرنا الجزيل إلى كافة المشاركين، وكادر المشروع لإصغائهم بعناية للدورات التدريبية ومشاركتهم الفعالة في المناقشات المنظمة في غازي عنتاب، وشانلي أورفة، وهاتاي، واسطنبول، وكذلك في ورشة العمل المنظمة باسطنبول، وكذلك لتقييماتهم الخطية والشفوية خلال هذه الدورات.

الاتجار بالبشر: المقدمة

يعتبر الاتجار بالبشر من أسرع الأعمال العالمية غير الشرعية نموا. ويختلف عن الأعمال غير الشرعية أخرى في كون ضحاياه يتحملون حالات الإخلال بحقوق الإنسان.

وتعمل تطبيقات الاتجار بالبشر على تحويلهم إلى سلعة، لأن المكسب المادي يتحقق من خلال استغلال هؤلاء البشر. ويجب على الأفراد الذي يدخلون تحت سيطرة المتاجرين بالبشر أن يقدموا خدماتهم من اجل تحقيق مكاسب لأسيادهم. لذا فإن هؤلاء الأفراد لا يملكون أية سيطرة على حياتهم بسبب معاملتهم كسلع.

وبالرغم من كون الملف السري للجريمة المنظمة يصعِّب الحصول على معلومات موثوقة وغير ناقصة، فإن الاتجار بالبشر يعتبر مع تجارة المخدرات والسلاح أكبر ثلاث جرائم عالميا تجري ممارستها بشكل منظم، ومصدرا لتمويل الجريمة المنظمة.

الإحصائيات العالمية

تم الإعلان في ديسمبر / كانون الأول 2016 عن إحصائيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أظهرت بياناتها أبعاد الاتجار بالبشر وشموليتها كما يلي:[1]

• إن ضحايا الاتجار بالبشر الذين تم تحديدهم عالميا تصل نسبة النساء منهم إلى51%، ونسبة الأطفال إلى28%، ونسبة الرجال إلى21%. ولو قارنا هذه الأرقام مع أرقام 2004/2014 لوجدنا أن نسبة الرجال انتقلت من 13% إلى21% أي أنها شهدت زيادة مضطردة، وهي نسبة ملفتة للانتباه. مما يشير إلى بدء زيادة حدوث حالات مختلفة من الاتجار بالبشر.

• أما الأرقام المتعلقة بالضحايا من الأطفال فيبرز التباين على مستوى المناطق. فبينما كان الضحايا الأطفال يشكلون نسبة 64% في جنوب الصحراء الأفريقية، كانت هذه النسبة تبلغ 8% في شرق أوروبا وآسيا الوسطى. إن هذه الأرقام تثير التساؤلات في مدى صحة تعريف الضحايا كأطفال.

• وبينما يتم إلحاق الظلم بـ72% من النساء في قطاع الدعارة، يلحق الظلم بـ85% من الرجال عبر تشغيلهم القسري.

• تبلغ نسبة تجار البشر الرجال63% والنساء37%. حيث إن نسبة مشاركة النساء في هذه الجريمة تعتبر عالية بالمقارنة للجرائم الأخرى. (تبلغ نسبة النساء في الجرائم الأخرى10%).

• وتبلغ نسبة الضحايا داخل الحدود الوطنية من مواطني البلدان نفسها43%. وكانت جريمة الاتجار بالبشر جريمة يجري ارتكابها عبر الحدود، ولكنها أضحت جريمة تؤثر على المواطنين داخل حدود بلدانهم.

• إن الملاحَظ هو التطابق بين جنسيات الضحايا الذين يتم تحديدهم وجنسيات النازحين الجدد إلى المنطقة. أي أن هناك تشابها بين الاتجار بالبشر عبر الحدود وبين تيارات الهجرة المنظمة.

الأسباب الرئيسية للاتجار بالبشر

إن الاتجار بالبشر يعتبر جريمة ذات مردود اقتصادي كبير، ويتخذ من العرض والطلب مبدأ له. ويستند الاتجار بالبشر إلى العديد من العوامل الجذابة والدوافع سواء أكانت في بلدان المصدر أم في البلدان الهدف.[2]

الدوافع – البلدان المصدر

يمكن للأفراد أن يتركوا بيوتهم لأسباب مختلفة، والفقر أكثر هذه الأسباب شيوعا، وكذلك انخفاض مستوى المعيشة كسبب آخر نسبيا. إلا أنه ليس من الصائب اعتبار الفقر السبب الوحيد للاتجار بالبشر. فقد تكون هناك أسباب أخرى تدفع البشر إلى تحمل مخاطر الهجرة مثل؛ صعوبات الحياة المهنية، والتمييز، والإكراه في العلاقات الأسرية. وإن التطبيقات الاجتماعية في المناطق التي لا تحترم حقوق الإنسان قد تسهل استغلال البشر لاسيما النساء والأطفال.

وإن حالات الصراع وعدم الاستقرار السياسي تؤدي أيضا إلى زيادة الاتجار بالبشر. حيث إن هذه الحالات موجودة في العديد من البلدان التي ينتمي إليها ضحايا الاتجار بالبشر.

إن انعدام العدالة الاجتماعية بالنسبة إلى النساء والأطفال البنات يعتبر السبب الأساسي في كونهن ضحايا الاتجار بالبشر. وقد يتعذر على البنات أن يحصلوا على إمكانات التعليم، ومن ثم يستحيل عليهن إيجاد عمل جيد ذي دخل جيد. مما يجعلهن مرتبطات بهذه الحالة. وقد يتم ترك البنات الشابات للاستغلال داخل الجو الأسري، مما يجعلهن عرضة للمخاطر نتيجة رغبتهن في الهروب من هذا الجو نحو حياة أفضل. وبالطبع لا يشمل هذا الأمر النساء غير المتعلمات فحسب؛ وإنما قد تقع النساء المتعلمات ضحية للاتجار بالبشر. لأن النساء في معظم أنحاء العالم يضطررن للعمل بأجور زهيدة بشكل مستقل عن تعليمهن.

وهناك أسر قد تفكر بأطفالها كمصدر إضافي للدخل، مما يدفعها إلى إرسالهم للعمل في محال تستغلهم في أعمال خطرة، بل ترسلهم للعمل خارج البلاد. وهناك أسباب أخرى لظاهرة الاتجار بالأطفال، وتتمثل في استخدام الأطفال خلال الصراعات المسلحة في العديد من البلدان (الأكثر) فقرا، وكذلك نشوء الأطفال يتامى أو بعيدا عن الوالدين لأسباب أخرى. إن هؤلاء الأطفال المشردين قد يضطرون إلى العيش مع الأقرباء البعيدين أو في الملاجئ. حيث إن هذه الظروف المعيشية تجعل منهم عرضة كي يكونوا ضحايا الاتجار بالبشر. بل إن بعضهم لا يملك سجلا مدنيا وبالتالي يصبح هدفا للمتاجرين بالبشر.

فالنساء يتعرضن لخطورة الاتجار بالبشر لأسباب تتعلق بالتمييز الاجتماعي الجنسي، بينما يتعرض الأطفال لهذه الخطورة للأسباب المذكورة أعلاه، أما الرجال فيتعرضون لها لأسباب اقتصادية أو تمييزية أو سياسية أو أسباب أخرى؛ وهذه حقيقة لا ينبغي تجاهلها.

ويحدث في حالات الحروب أن يهرب النازحون إلى أقرب المناطق أمنا بهدف النجاة بحياتهم. لذا فإن الحرب في هذه الحالة تعتبر أهم دافع مؤثر لا مفر منه.

عوامل الجذب – البلدان الهدف

إن الظروف المعيشية في البلدان الهدف تعتبر عوامل للجذب. وهناك قطاعات في هذه البلدان تعتبر ميدانا للاستغلال لكونها قطاعات غير رسمية، لاسيما في قطاع الخدمات، الذي يشهد طلبا متزايدا يغذي الاتجار بالبشر.

إن العديد من ضحايا الاتجار بالبشر يأملون في اقتصاد مستقر، وفرص أفضل للعمل، وتأمينات اجتماعية، واستقرار سياسي. وهناك قصص حول الناجحين خارج البلاد، وتغض النظر عن المشاكل التي قد تتواجه المهاجرين، مما يجعل هذه القصص تزيد من آمالهم. وتعمل الظروف غير العادلة في البلدان الهدف في الوقت نفسه إلى تشبث المهاجرين بقرار الهجرة لاسيما أولئك الذين يعملون في ظروف يكونون فيها عرضة للاستغلال.

إن قطاع الخدمات غير الرسمي يتميز بالطلب الكبير على الأيدي العاملة غير الخبيرة والرخيصة. والقطاعات مثل؛ الخدمات المنزلية، أو الزراعة، أو الترفيه يتم مل الوظائف الشاغرة فيها بواسطة العمال المهاجرين. لأن العمالة المحلية قد تعزف عن العمل في الأعمال الرخيصة التي لا تتطلب الخبرة.
تتميز القطاعات غير الرسمية بكونها عموما ذات تنظيم أقل. بل تتميز بمهن منعزلة في الكثير من الأحيان بسبب طبيعة هذه القطاعات. وأضحت القطاعات التي كانت في السابق رسمية قطاعات غير رسمية مثل؛ الإنشاءات، أو الزراعة، أو النقل. لذا فإن تنظيم العمال، وتحديد معايير عملهم، أو إدارة أعمالهم أصبحت صعبة بمرور الوقت. ومن هنا أصبح مثل هذا المجهود هدفا سهلا للاتجار بالبشر بسبب كونه رخيصا، وقابلا للاستخدام والاستغلال.

الهجرة المقيدة ونظم القوى العاملة

إن العديد من الحكومات تتبع سياسات ذات آراء مقيدة للهجرة الداخلية والخارجية. إلا أن هذه السياسات تجعل الإنسان أكثر عرضة للاتجار بالبشر واستغلال القوى العاملة. وعلى سبيل المثال؛ يستمد الاتجار بالبشر قوته ووجوده من التشغيل القسري، وإلى حد كبير من الطلب على القوى العاملة في البلدان الهدف وعدم التوازن في إمكانات التشغيل القانونية في هذه البلدان.

ويقوم العديد من الحكومات بدعم السياسات ذات الأكثر تقييدا للهجرة، مستهدفة من ذلك تحقيق ميزة سياسية. بينما تعمل هذه السياسات على تقليل فرص الهجرة المنظمة، مثلما تعمل على توفير فرص أكثر للعمل للمتاجرين بالبشر، وهذه حقيقة تتجاهل. ويكره أصحاب السلطة في البلدان المتقدمة عموما أن يعلنوا عن حاجتهم إلى جهود المهاجرين المؤهلين منهم وغير المؤهلين.

عوامل الخطورة التي تجعل اللاجئين السوريين عرضة للاتجار بالبشر:
- انعدام الحماية الدولية القانونية لمسألة لجوء السوريين.
- معاناتهم في مسألة إيجاد العمل، والحصول على رخصة العمل.
- معيشة العوائل تحت ظروف الفقرز
- انعدام رقابة الدولة على محال العمل غير الرسمية وظروف العمل فيها.
- عدم حصولهم على البيانات المتعلقة بالعديد من الأمور بسبب جهلهم باللغة.
- وجود موانع أمام حصول الصغار على التعليم.
- زواج الفتيات في سن صغيرة، واعتبار هذا الأمر طبيعيا تحت ظل الظروف الاقتصادية والثقافية.
- تعرض الكثير من الأطفال المشردين إلى الحرمان من الحنان العائلي والحماية الأسرية.
- المعيشة الصعبة التي يعاني منها العديد من النساء مع أطفالهن نتيجة ترملهن.

الإطار القانوني الدولي

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة تهم كافة البلدان في العالم. وتلتزم البدلان بمكافحة هذه الجريمة التي تعتبر في الكثير من الأحيان جريمة عابرة للحدود. لذا يتطلب النجاح في مكافحتها قيام هذه البلدان باتخاذ قرارات مشتركة، والعمل سويا في هذا الأمر.

بدأت منذ بداية النصف الأول للقرن الـ 20 تظهر الاتفاقيات الدولية التي تحظر الرق والدعارة الإجبارية. ومن هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

الاتفاقية الدولية التي تحظر بالقوة تجارة الرقيق الأبيض (1910).
اتفاقية جنيف الدولية التي تحظر بالقوة تجارة النساء والأطفال (1921).
اتفاقية جنيف الدولية لحظر تجارة النساء البالغات (1933).
اتفاقية إلغاء الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للآخرين (1949).[3]

بروتوكول باليرمو

وهو البروتوكول الخاص بمنع وإيقاف ومعاقبة الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالنساء والأطفال، والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، ويعرف مختصرا بـ بروتوكول باليرمو (2000).[4] ويعتبر هذا البروتوكول نقطة تحول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ويرجع سبب ذلك إلى كونه أول نص دولي يتناول تعريف الاتجار بالبشر تفصيليا، وإلى كونه أول اتفاقية ملزمة دوليا.

وقد أرسى بروتوكول باليرمو الأسس الأولى لمكافحة الاتجار بالبشر دوليا. فالبلدان التي صادقت على هذه الاتفاقية أصبح لزاما عليها أن تدرج الاتجار بالبشر كجريمة في قوانينها، وعليها أن تكافحها.

ويهدف البروتوكول إلى إيلاء أهمية كبيرة إلى النساء والأطفال، والحيلولة دون وقوع الجرائم، وتوفير الحماية لضحايا الجريمة، واحترام حقوق الإنسان عند تقديم خدمات الدعم.

وتعمل البلدان الأطراف في البروتوكول على تحقيق التعاون مع منظمات المجتمع المدني من اجل تحقيق السلامة البدنية، والاجتماعية والنفسية للضحايا. حيث إن هذه البلدان ملزمة أن توفر الإقامة، والاستشارات القانونية، والمساعدات الطبية والمادية، وتوفير إمكانات العمل والتعليم اللازمة للضحايا.

عريف الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو (البند 3)
(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛
(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر

تعتبر مكافحة الاتجار بالبشر المجال الذي تعمل فيه دول المجلس الأوروبي منذ أواسط سنوات التسعينيات. وإن أحد نواتج هذا العمل يتمثل في اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر.[5]وتم تقديم الاتفاقية في العام 2005 كي تصادق عليه بلدان المجلس.

وإن الخاصية التي تميز اتفاقية المجلس الأوروبي عن الاتفاقيات الدولية السابقة هي أنها تركز على ضحايا عملية الاتجار بالبشر. حيث إن النص يركز على حقوق الضحايا، مؤكدا على ضرورة قيام البلدان الأطراف في الاتفاقية تقديم الدعم القانوني وغيره من أشكال الدعم بغرض تحقيق السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية لهؤلاء الضحايا. لذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر من اوسع الاتفاقيات احتواء على حقوق الضحايا.

وإنه من المؤمَّل أن تتولى البلدان تقديم الخدمات المبينة أدناه أو تضمن تقديمها:

- دعم السكن المناسب والآمن.
- الدعم النفسي.
- الدعم المادي.
- الحصول على خدمات العلاج الطبي العاجلة.
- خدمات الترجمة.
- البيانات والاستشارات القانونية.
- حصول الأطفال على التعليم.

وبعض المجالات التي تركز عليها الاتفاقية، هي كما يلي:

التعويضات : قيام البلدان الأطراف بعملية تنظيم حصول الضحايا على التعويضات.
الإقامة : حق الإقامة للضحايا الأجانب
الدعم : توسيع شمولية الدعم المقدم للضحايا
التعاون : توسيع شمولية التعاون بين منظمات المجتمع المدني- الدولة
التمويل : قيام البلدان الأطراف بتنظيم عملية توفير الدعم المادي لمنظمات المجتمع المدني.
التمييز الجنسي : اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التمييز الجنسي اجتماعيا.
تجريم المحاولة : تعتبر محاولة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر جريمة أيضا.

تعمل الاتفاقية على إيجاد آلية للمتابع تدعى GRETA. حيث يقوم كادر من خبراء المتابعة المستقلين، بالمتابعة المنتظمة لتطبيقات البلدان الأطراف في الاتفاقية، وإعداد تقارير بشأنها.

الأمم المتحدة المفوضية العليا للاجئين والاتجار بالبشر

7 أبريل / نيسان 2006 - دليل بشأن الحماية الدولية

إن دليل الحماية الدولية يحتوي على معلومات تتعلق بالتطبيقات الخاصة بضحايا (المحتملين) للاتجار بالبشر وفق البروتوكول المؤرخ في 1967 الخاص باتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 1951.[6]

واستنادا إلى الدليل المذكور، فإن "صانع القرار فيما يتعلق بالمراجعات الخاصة باللجوء والحاوية على عنصر الاتجار بالبشر، يواجه أعظم مشكلة تتمثل في إيجاد علاقة بين الخوف من الظلم الواقع وبين الحيثيات المذكورة في الاتفاقية مستندة إلى أسباب محقة".

إن الظلم الذي يلحق جراء الاتجار بالبشر ليس حالة تُكسِب المهاجر حق اللجوء تلقائيا. فموضوع حق اللجوء يتطلب التدقيق العميق في الأمور المبينة أدناه:

البند 15 : بلوغ الضرر الذي حاق بضحية الاتجار بالبشر إلى أبعاد الظلم من عدمه.
البند 17 : تعرض الضحية إلى خطورة المعاملة بالمثل من عدمه.
البند 18 : تعرض الضحية من قبل الدولة/المجتمع إلى خطورة المعاقبة بالإقصاء، والتمييز.
البند 21 : حصول الضحية من قبل الدولة على الحماية اللازمة من عدمه عند عودته.
البند 24 : اشتراك الضحية في الجرائم التي ارتكبها المسؤولون في دولته المنشأ.

إن الوقوع كضحية للاتجار بالبشر ليس سببا كافيا لوحده للحصول على حق اللجوء. إلا أن استيفاء الأفراد شروط اللجوء حسب أوضاعهم الذاتية سوف يسرّع عملية حصولهم على حق اللجوء. وإن حالات الوقوع كضحايا للاتجار بالبشر التي يتم تحديدها بالنسبة للاجئين السوريين يجب مشاطرتها مع المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة بعد موافقة اللاجئ نفسه.

عملية الاتجار بالبشر

هناك تعاريف عديدة مستخدمة خاصة بالاتجار بالبشر عبر الحدود. حيث هناك تسميات يتم إطلاقها على البلدان التي تحتل موقعا في عملية ارتكاب هذه الجريمة. فالتعاريف المبينة أدناه قد تصادفكم مرارا عند الحديث عن الاتجار بالبشر:[7]

الدولة الهدف : الدولة النهائية التي يصل إليها الفرد الذي يقع ضحية للاتجار بالبشر.
الدولة المصدر : الدولة التي أتى منها الفرد الذي يقع ضحية للاتجار بالبشر.
الدولة المعبر : الدولة التي ينتقل إليها الفرد الذي يقع ضحية للاتجار بالبشر، وذلك بهدف الوصول إلى الدولة الهدف.

مراحل الاتجار بالبشر

يجب التعامل مع الاتجار بالبشر كعملية للجريمة بالأحرى منها كفعل إجرامي. وإن واقعة ما لو حدثت فإنها (عموما) تصبح اتجار بالبشر لو اكتملت عناصرها الثلاثة. إلا أن تحديدها بهذه الكيفية ليس بالأمر الهين. لأنه يصعب للوهلة الأولى تحديد وجود هذه العناصر في الضحية.

وإن كانت الضحية في الواقعة طفلا أقل من 18 سنة، فإن الواقعة هي تجارة الأطفال حتى لو كان الطفل غير مخدوع ولا مكرها.

وتسمى مراحل الاتجار بالبشر بالأسماء التالية: الإيجاد، النقل والعبور، والاستغلال.

الإيجاد (الاتصال)

تتمثل هذه المرحلة في إيجاد الضحية في مكان تواجده وبمختلف الطرق، أي إدخاله ضمن العملية. وقد تكون هذه الطريقة ذات أشكل مختلفة منها؛ الإكراه، أو الاختطاف، الذي يستخدم غالبا مع الأطفال. أما طريقة الخداع فستستخدم لإدخال الأشخاص في عملية الاتجار عن طريق وعدهم بعمل جيد، أو الزواج، أو إمكانية الهجرة القانونية. حيث يقوم المتاجرون بالبشر بإعطاء معلومات خاطئة للضحايا حول ظروف العمل، بل لا يعطونهم أية معلومات. ومن ثم يتم استخدام الضحية في العمل الموعود ولكن ظروف العمل أشبه بالاستعباد. أما الحالة الأخرى فتتمثل في اختلاف العمل الموعود به اختلافا كليا عن العمل الفعلي.

النقل والعبور (الإرسال)

إن النقل والعبور ليس عنصرا ضروريا لنشوء الاتجار بالبشر. إلا أن بمقدور المتاجرين بالبشر أن يبعدوا الضحايا من الوسط الذي يوجدون فيه بهدف إبعادهم عن المكان الذي يعيشون فيه ومن أسرهم وأصدقائهم، وبالتالي عزل الضحية والسيطرة عليه بسهولة (داخل البلاد أو عن طريق نقله خارج البلاد).

الاستغلال

إن استغلال الضحية يعتبر آخر مرحلة في عملية الاتجار بالبشر. وللأسف قد تستمر هذه المرحلة لأشهر أو حتى سنوات ما لم يتم تحديدها. بل تغدو هذه المرحلة شكلا من أشكال الحياة لاسيما للأطفال الذين يتم إدخالهم في هذه العملية، وتستمر حتى في طور بلوغهم.

يشتمل الاتجار بالبشر على أشكال من الاستغلال تختلف عن بعضها البعض من ناحية التعريف، مثل؛ الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر عن طريق استغلال القوى العاملة، والاتجار بالأعضاء البشرية.

ويمكن في العديد من أنحاء العالم أن يتم تحديد هوية الضحايا، ونوع الاستغلال الذي تعرضوا له حسب أشكال الاتجار بالبشر المبينة أدناه:

- جعل الأطفال ممارسة التسول، والنشل، وخطف الأشياء، والسرقة.
- تشغيل الأطفال في الورش، والزراعة، وما شابه من الأماكن.
- تزويج البنات مقابل أموال.
- إكراه البنات أو الأولاد على ممارسة الدعارة.
- إكراه النساء على الزواج.
- إكراه النساء على ممارسة الدعارة.
- بيع الأطفال الرضع إلى العوائل الأخرى كأطفال بالتبني.
- إكراه الرجال والنساء على العمل في الورش، والزراعة والخدمات المنزلية.
- الحصول على الأعضاء الجسمية من الأفراد وبيعها بطرق غير قانونية.
- تزويج النساء والبنات، أو جعلهن يمارسن الدعارة أو الخدمات الأخرى، وإكراه الرجال على القتالأو ممارسة الخدمات الأخرى، أو خداعهم وإرسالهم إلى مناطق الصراع.

إن وقائع الاتجار بالبشر تشهد مرارا ظروفا معيشية سيئة، وإكراها على العمل.

- الإقامة تحت ظروف سيئة وأوساط معيشية غير صحية مع تغذية سيئة.
- أجور زهيدة أو معدومة.
- ساعات عمل مطولة جدا، أعمال ثقيلة وخطيرة ومضرة بالصحة.
- ممارسة العنف مع الضحايا مع تهديدهم.
- الاستيلاء على الوثائق.
- الأسر بالديون.
- التجريد، أو الحبس، أو المراقبة.
- التهديد بإبلاغ المسؤولين.
- التهديد بإبلاغ عائلة أو معارف ضحية الدعارة.
- ممارسة العنف أو التهديد بممارسته مع العائلة.
- الإكراه على ممارسة الأنشطة غير القانونية.
- التشجيع على الجريمة من خلال الإدمان على المواد.

إن جزء من هذه الممارسات موجودة ضمن طبيعة الاستغلال. أما الممارسات الأخرى فيجري تطبيقها لاسيما من اجل التحكم بالضحية.

إن السلبيات المنتشرة بين اللاجئين كالفقر، والانقطاع عن الأهل، وانعدام السجل الرسمي تعتبر مزايا تسهل من الاتجار بالبشر. وفضلا عن الاتجار بالبشر من خلال وسائل معروفة بكثرة مثل؛ استغلال قوة العمل والاستغلال الجنسي. هناك أشكال أخرى للاتجار بالبشر يمكن ملاحظتها في مثل هذه الأوساط كالاتجار بالأعضاء الجسمية، والاتجار بالأطفال، واستخدام الأطفال في مناطق الصراع.

الضحايا الأطفال

يعتبر الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر من الفئات الخاصة التي تحتاج دعما خاصا، سواء أكان من ناحية كونهم ضحايا لأنواع الاستغلال وتعرضهم لأبعاد الأضرار نتيجة الجريمة أم من ناحية الحيلولة دون وقوعهم كضحايا لهذه الجريمة.

أشكال الاستغلال

يمكن للأطفال والمراهقين أن يكونوا كالبالغين معرضين للاتجار بالبشر بهدف جعلهم يعملون في نفس مجالات الأعمال. على سبيل المثال؛ يمكن جعل الأطفال يعملون في المصانع، والخدمات المنزلية، والزراعة، وورش العمل.

ومن ناحية أخرى يجري استغلالهم بالأشكال المتميزة. وأبرز مثال مؤسف لهذا الاستغلال هو خلاعة الأطفال، ودعارة الأطفال. وفضلا عن ذلك، هناك أشكل أخرى للاستغلال تستهدف الأطفال مثل؛ التسول، والتزويج في سن صغيرة، واستخدام الأطفال في المناجم.

وبدلا من التعامل مع كافة الأطفال العاملين كضحايا للاتجار بالبشر، يجب أن تتم دراستهم استنادا إلى الوقائع. ويجب أن تتم دراسة عملية تزويج الأطفال قبل أن يتم التعامل معهم كضحايا للاتجار بالبشر.

الملامح العامة

أثبتت الأبحاث أن هناك بعض الصفات المشتركة بين أغلب الأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر. حيث يتصف أغلب هؤلاء الأطفال بما يلي:

- من عوائل تقوم باستغلال الأطفال.
- من بيوت تحوي أحد الوالدين فقط نتيجة أسباب مثل؛ الطلاق، أو الانفصال، أو الوفاة.
- من أوساط مثل؛ ملاجئ الأيتام، أو دور رعاية الأطفال.
- من فئات اللاجئين/المهاجرين.
- من الهاربين الذين يعيشون متشردين في الشوارع.

ويجب عدم النسيان بأن هناك حالات تجعل فيها العائلة طفلها ضحية للاتجار بالبشر.

يوجد أطفال من بين النازحين السوريين إلى تركيا بعد الحرب قد فقدوا والديهم، حيث تكتنف الصعوبات عملية خدمة هؤلاء الأطفال وحمايتهم، مما يشكل وسطا مناسبا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

يتم الخلط غالبا بين جريمة الاتجار بالبشر وبين جريمة تهريب المهاجرين. وتعمل بروتوكولات الأمم المتحدة على الفصل بين تعريف الاتجار بالبشر وتعريف تهريب المهاجرين (الأفراد).[8]

ويتم تعريف تهريب المهاجرين على كونه "تحقيق إدخال الفرد إلى دولة طرف ليس من مواطنيها أو لا يقيم فيها بصفة دائمة وبطريقة غير قانونية مقابل تحقيق منفعة مالية أو مادية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر."

إن تهريب المهاجرين يتضمن تجاوز حدود دولة ما بطريقة غير قانونية، والإخلال بوحدة تلك الدولة.

وبينما يتم قبول تهريب المهاجرين كجريمة ضد الدولة، يجري التعامل مع الاتجار بالبشر كإخلال لحقوق الفرد.

الفروق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

الموافقة : مهما كان تهريب المهاجرين خطرا و/أو فعلا يتحقق في ظروف تتنافى وشرف الفرد، فإن نشاط تهريب المهاجرين يشمل الأفراد الذين يوافقون عليه. ومن ناحية أخرى، لا يوافق ضحايا الاتجار بالبشر عليه أو قد يكونون موافقين عليه في البداية، ولكن موافقتهم هذه تغدو غير نافذة إزاء ما يقوم به المتاجرون بالبشر من أعمال إكراه وخداع أو نشاطات استغلالية.

الاستغلال : ينتهي فعل تهريب المهاجرين بوصولهم إلى البلد الهدف. أما المتاجرون بالبشر فقد يستمر استغلالهم للضحايا لسنين طويلة. إلا أن فعلا ما بدأ كتهريب للمهاجرين قد يتحول إلى اتجار بالبشر أو إلى أشكال إجرامية أخرى.

الفعل عبر الحدود : ينتهي فعل تهريب المهاجرين بوصولهم إلى البلد الهدف. أما المتاجرون بالبشر فقد يستمر استغلالهم للضحايا لسنين طويلة. إلا أن فعلا ما بدأ كتهريب للمهاجرين قد يتحول إلى اتجار بالبشر أو إلى أشكال إجرامية أخرى.

يعتبر تهريب المهاجرين في تركيا أمرا تعمل وحدات خفر السواحل على مكافحته منذ سنوات طويلة. وقد أضحى الأسلوب الذي يستخدمه اللاجئون بعد زيادة أعدادهم نتيجة الحرب في سوريا. بل أصبح حديث الساعة على مستوى البلاد نتيجة زيادة الحالات التراجيدية المتمثلة في غرق المراكب التي تقل اللاجئين في عرض البحر.

مكافحة الاتجار بالبشر في تركيا

تعتبر تركيا الدولة الهدف لاسيما في عملية الاتجار بالبشر عبر الحدود. إلا أن هناك وقائع تشير إلى كونها أيضا معبرا بين الحين والآخر. وبدأت عمليات مكافحة الاتجار بالبشر في تركيا منذ بدايات أعوام الـ 2000. واستمرت هذه العمليات بالتعاون بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

ضحايا الاتجار بالبشر في تركيا

بدأت أعمال تحديد ضحايا الاتجار بالبشر في تركيا منذ بدايات أعوام الـ 2000.وتم إعلان الإحصائيات الأولى في عام 2003. قامت وزارة الداخلية بتحديد أكثر من 1400 ضحية للاتجار بالبشر منذ عام 2003 وحتى وقتنا الحاضر. وتم منذ هذا التاريخ وحتى عام 2007 تحديد ضحايا الاتجار بالبشر المتمثلين بالنساء القادمات من روسيا، ومولدافيا، وأوكرانيا، ودول آسيا الوسطى. لوحظ أن أعداد الضحايا من الجنسيات الروسية، والأوكرانية، والمولدافية قد شهد انخفاضا كبيرا منذ عام 2007. ولوحظ أن أغلب الضحايا هن من نساء أوزبكستان، وقرغيزستان، وتركمنستان.

وإن أكثر أنواع الاتجار بالبشر المسجلة في تركيا هي المتمثلة في الإكراه على ممارسة الدعارة.

وقد بدأت حالات من ضحايا الاتجار بالبشر بالظهور بين اللاجئين السوريين الذين أتوا إلى تركيا بعد الحرب في العام 2011.

تعمل آلية التوجيهات الوطنية في تركيا على لعب دور تنظيمي في عملية مكافحة الاتجار بالبشر منذ عام 2003. وشهدت هذه الآلية تغييرات بمرور الوقت حتى اتخذت شكلها النهائي المتمثل في المديرية العامة لإدارة الهجرة (GİGM).

آلية التوجيهات الوطنية (UYM)

تعتبر آلية التوجيهات الوطنية إطارا للتعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر، ولتنسيق الجهود في تنفيذ هذه الالتزامات وتطويرها. وترجع أهمية هذه الآلية إلى تأكيدها على احترام حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا وإلى توجيهها السريع للخدمات المقدمة.[9]

النظم القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر

تم إصدار نظم قانونية في قانون العقوبات التركي تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر:

تم تعريف الاتجار بالبشر لأول مرة كجريمة في التشريعات الوطنية في العام 2002.

تم تنظيم تعريف جريمة الاتجار بالبشر مرة أخرى من خلال المادة 80 من قانون العقوبات التركي الجديد الصادر في العام 2005.

تم إجراء تغيير في المادة 80 من قانون العقوبات التركي في العام 2006. حيث تم إجراء تغيير في تعريف الجريمة ومحتوياتها كي تكون ملائمة لبروتوكول باليرمو.

المادة ٨٠ من قانون العقوبات التركي- جريمة الاتجار بالبشر

(1) (مختلف: 6/12/2006 - المادة 5560/3) يعاقَب بالسجن لمدة ثمان إلى عشر سنوات أو بغرامة مالية تصل إلى عشرة آلاف يوم كل من يمارس التهديد، أو الإجبار، أو العنف، أو الاستغلال السيئ للنفوذ، أو التضليل، أو الخداع، أو الاستفادة من إمكانات التحكم على الأفراد، أو انعدام الإمكانات لدى الأفراد كي يحصل على موافقتهم من اجل إدخالهم إلى البلاد، أو إخراجهم منها، أو إيجاد هؤلاء الأفراد، أو اختطافهم، أو نقلهم من مكان إلى آخر، أو إرسالهم، أو جعلهم يقيمون بغرض تشغيلهم قسريا، أو استخدامهم قسريا، أو إكراههم على ممارسة الدعارة، أو وضعهم تحت الأسر، أو بغرض الحصول على أعضائهم الجسمية.

(2) إن تم ارتكاب الأفعال الواردة في الفقرة الأولى وأصبحت مكونة للجريمة، تصبح موافقة الضحية غير نافذة.

(3) إن تم إيجاد الضحايا من غير البالغين ثمانية عشر عاما، أو اختطافهم، أو نقلهم من مكان إلى آخر، أو إرسالهم، أو جعلهم يقيمون للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، فإن الفاعل يعاقَب بالعقوبات المذكورة في الفقرة الأولى حتى لو كانت واسطة الجريمة غير مستخدمة في أي من الأفعال المذكورة.

(4) يتم الحكم بالتدابير الأمنية بحق الأشخاص الاعتباريين نتيجة هذه الجرائم.[10]

الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالاتجار بالبشر والتي تعتبر تركيا طرفا فيها.

بروتوكول باليرمو

وهو البروتوكول الخاص بمنع وإيقاف ومعاقبة الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالنساء والأطفال، والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، حيث تم عرضه لمصادقة الدول في العام (2000).

قامت الجمهورية التركية بالتوقيع على البروتوكول بتاريخ 13/12/2000، ودخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 24/02/2003.

اتفاقية المجلس الأوروبي

إن اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر تم عرضها لمصادقة البلدان في العام 2005.

قامت الجمهورية التركية بالتوقيع على الاتفاقية بتاريخ 19/03/2009، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 19/02/2016.

قانون الأجانب والحماية القانونية الدولية رقم 6458

تم إعداد قانون الأجانب والحماية القانونية الدولية رقم 6458 بغرض تحديد سياسات أكثر فاعلية وتطبيقها في موضوع الهجرة. ودخل القانون حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في عددها 28615 الصادر بتاريخ 11/04/2013.[11]

المواد المتعلقة بالاتجار بالبشر في قانون الأجانب والحماية القانونية الدولية

إن الأجانب الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا للاتجار بالبشر أو هناك شبهة قوية بكونهم كذلك يتم منحهم تصاريح للإقامة من قبل المحافظات بغرض التخلص من تأثير ما عاشوه، وكي يكون بإمكانهم اتخاذ قرار من عدمه حول تعاونهم مع المسؤولين. واستنادا إلى المادة 48 من القانون 6458 يتم منح الأجانب من هذه الحالة تصريح بالإقامة لمدة ثلاثين يوما من قبل الولايات. ولا يُشتَرَط في هذه الإقامة استيفاء الشروط المطلوبة في التصاريح الأخرى للإقامة.

واستنادا إلى المادة 49 من القانون 6458 إن الإقامة الممنوحة بغرض التحسن والتفكير، يمكن إطالتها على شكل مدد تبلغ ستة أشهر في كل مرة على الأكثر بسبب ظروفه الصحية أو ظروفه الخاصة. إلا أن هذه المدد لا تتجاوز في مجموعها الثلاث سنوات بأي شكل من الأشكال. إن الأجانب الذين يُحتمل أن يكونوا ضحايا للاتجار بالبشر أو هناك شبهة قوية بكونهم كذلك يتم إلغاء تصاريح الإقامة الممنوحة عندما يثبت اتصالهم بجهودهم الذاتية مرة أخرى بمرتكبي الجريمة.

واستنادا إلى المادة 55/1-ç2 "لا يتم اتخاذ قرار الإخراج خارج الحدود بحق ضحايا الاتجار بالبشر المستفيدين من عملية دعم الضحايا".

إن الجمهورية التركية أصبحت طرفا في بروتوكول باليرمو واتفاقية المجلس الأوروبي اللذين تم التنويه عن موادهما مختصرا في السطور أعلاه ويهدفان إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وفضلا عن ذلك، فإن الجمهورية التركية أصبحت طرفا أيضا في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة موادها والفئة التي تستهدفها بمكافحة الاتجار بالبشر. وأهم هذه الاتفاقيات كما يلي:

- الاتفاقية الخاصة بمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة (المصادقة: 11/06/1985).
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال (المصادقة مع تسجيل تحفظ: 09/12/1994).
- البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال، ودعارة الأطفال، وخلاعة الأطفال (المصادقة: 09/05/2002).
- اتفاقية الخطة العاجلة الخاصة بمنع وإزالة أبشع أشكال عمالة الأطفال -ILO/1999 (الموافقة: 25/01/2001).
- الاتفاقية الأوروبية بشأن استخدام حقوق الطفل (المصادقة مع الإدلاء بالبيانات – 18/01/2001).
- اتفاقية ILO رقم 29 بشأن التشغيل القسري (الموافقة: 23/01/1998).
- الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد العائلة (التوقيع: 13/01/1999).
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصادقة مع التحفظ 04/04/2003).

المديرية العامة لإدارة الهجرة (GİGM)

كانت كافة الأعمال والإجراءات المتعلقة بالأجانب تتم من قبل رئاسة دائرة الأجانب والحدود واللجوء ضمن مديرية الأمن العامة حتى 11 أبريل / نيسان 2013. وبعد أن دخل قانون الأجانب والحماية القانونية الدولية رقم 6458 حيز النفاذ بكافة أحكامه بتاريخ 11 أبريل / نيسان 2014، أصبحت أسس وأصول الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى تركيا، وإقامتهم فيها، وخروجهم منها، وشمولية الحماية التي يطلبها الأجانب من تركيا خاضعة للبت من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية.[12]

وإن إحدى الدوائر التابعة للمديرية العامة لإدارة الهجرة تسمى دائرة حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وتحديد اختصاصاها بما يلي:

1. تنفيذ الأعمال والإجراءات المتعلقة بالهجرة غير المنتظمة.
2. تنفيذ الأعمال والإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا.
3. تنفيذ المشاريع المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا.
4. تأسيس خطوط المساعدة الموجهة لضحايا الاتجار بالبشر، وتشغيل هذه الخطوط أو تكليف الغير بتشغيلها.
5. تحقيق التنسيق بين الجهات الأمنية والدوائر والمؤسسات العامة بهدف مكافحة الهجرة غير المنتظمة، واتخاذ التدابير، ومتابعة تنفيذها.
6. تنفيذ الاتفاقيات التي تعتبر تركيا طرفا فيها، وتطبيق أحكامها على مواطني البلدان الثالثة أو على عديمي الجنسية.
7. تنفيذ المهام الأخرى الصادرة من قبل المديرية العامة.

مركز الاتصال بالأجانب (YİMER)

بدأ هذا المركز نشاطاته في العام 2005 تحت مسمى خط الاتصال العاجل الخاص بالاتجار بالبشر وكان يحمل رقم 157 الهاتفي. وتحول إلى مركز الاتصال بالأجانب بتاريخ 20 أغسطس / آب 2015. وهو خط يقدم خدماته مجانا، ويرتبط بالمديرية العامة لإدارة الأجانب.

ويقدم المركز خدماته باللغات التركية، والإنجليزية، والروسية، والعربية، والفارسية، والألمانية.

• ويقدم المركز معلومات بشأن التأشيرة، والإقامة، والحماية المؤقتة، والحماية الدولية، فضلا عن العديد من المجالات الخاصة بموضوع الهجرة.
• ويقدم خدماته من داخل البلاد وخارجها خلال 24 ساعة / 7 أيام. لذا يعتبر العنوان الأول الذي يراجعه الأجانب من اجل استفساراتهم. ويمكن الاتصال به من خارج البلاد عبر الرقم الهاتفي: +90 312 157 11 22

التوجيهات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا

تم إعداد هذه التوجيهات من قبل المديرية العامة لإدارة الهجرة بعد الاستناد إلى قانون حماية الأجانب واتفاقية المجلس الأوروبي ضد الاتجار بالبشر. ودخلت التوجيهات حيز النفاذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/03/2016.[13]

وتشمل التوجيهات منع جريمة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا بغض النظر عن كونهم أتراكا/أجانب، ومنح الإقامة إلى الضحايا الأجانب، وتحديد أسس وأصول تقديم خدمات الدعم.

وإن المواد الفعالة من التوجيهات والمتعلقة بتحديد الضحايا وتوجيههم قد تم شرحا بإيجاز في الجزء اللاحق.

الاتجار بالبشر في المنطقة قبل الحرب السورية وبعدها

إن مركز تطوير سياسات الهجرة الدولي أجرى أبحاثا في خمس دول تأثرت بالحرب السورية وهي؛ تركيا، وسوريا، ولبنان، والأردن، والعراق. وأجرى تقييمه حول جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة، وأعد تقريره بذلك. ويمكنكم في هذا الجزء الإطلاع على بعض المقتطفات من هذا التقرير.[14]

الاتفاقيات الدولية في المنطقة

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع الاجئين، بروتوكول 1967 قد تم التوقيع عليهما في المنطقة من قبل تركيا فقط. ولكن تركيا لم توقع الاحكام التي وسعت شمولية هذا البروتوكول لما وراء اوروبا.

وما دام الأمر كذلك، فإن تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية لا يعتبر نافذا بحق اللاجئين السوريين في أي دولة من دول المنطقة. لذا تم العمل على حل المواضيع المتعلقة باللاجئين استنادا إلى التشريعات المحلية. ومن هنا فإن اللاجئين السوريين خاضعون للنظم التشريعية الخاصة التي تصدر بمرور الوقت.

حالة الاعتراف ببروتوكول باليرمو في المنطقة

إن بلدان المنطقة صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجرائم المنظمة عبر الحدود المؤرخة في العام 2000، وعلى البروتوكول الملحق بها والخاص بمنع الاتجار بالبشر.

وبدورها قامت تركيا في العام 2002 على الصعيد المحلي بإضافة مادة إلى قانون العقوبات تعمل على تجريم الاتجار بالبشر. أما الدول الأخرى فقد قامت خلال السنوات الست الأخيرة بإجراء تغييرات تشريعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر في المنطقة قبل 2011

لقد تم تحديد وجود حالات الاتجار بالبشر في المنطقة قبل الحرب.
واستنادا إلى المعلومات المستقاة من اللقاءات والتقارير المختلفة، فإن الضحايا في هذه المنطقة خلال الفترة المذكورة كانوا من الجنسيات الجنوبية والجنوب شرق الأسيوية، ومن شرق أفريقيا، وشمال أفريقيا، وشرق أوروبا، ومن مجموعة الدول المستقلة. وكان مواطنو بلدان المنطقة قد وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر في الدول الأخرى في المنطقة نفسها.

وقد تم تحديد كافة أشكال الاتجار بالبشر في المنطقة تقريبا قبل 2011. ولوحظ وجود حالات تتمثل في؛ الاتجار بالبشر بغرض الدعارة، واستغلال القوى العاملة، وحالات من تشغيل الأطفال (في قطاع الإنشاءات، والزراعة، والمصانع، وقطاع الخدمات)، وكذلك استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة.

ما بعد 2011 : الاتجار بالبشر ووضع اللاجئين السوريين

لقد تم تحديد حالات الاتجار بالبشر في المنطقة بعد الحرب كما كان الحال قبلها. وستجدون في هذا الجزء معلومات أعدها مركز تطوير سياسات الهجرة الدولي عن الأشكال البارزة من الاتجار بالبشر، وعن الظلم الذي حاق باللاجئين السوريين. وتم تلخيص الأجزاء المتعلقة بتركيا بصورة خاصة.

الاتجار بالبشر بغرض الدعارة

يتم ترك النساء والبنات السوريات الشابات عرضة للاتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي.
إن الدعارة ممنوعة في بلدان المنطقة، لذا فإن النساء المعرضات للاستغلال الجنسي عرضة لخطورة إلقاء القبض عليهن وإخراجهن من البلاد من قبل الجهات المختصة.

وهناك حالات تشير إلى أن من يقوم بهذا الاستغلال هو أحد أفراد العائلة.

وهناك حالات تشير إلى ممارسة السوريات اللاجئات لمهنة الدعارة، إلا أنه يتعذر تحديد فيما إذا كن يمارسنها نتيجة الاتجار بالبشر أم لا. وتدعى هذه الحالة بـ "الجنس من أجل البقاء"، ويتم امتهانها من اجل إيجاد لقمة الطعام.

التزويج بالإكراه

تم تحديد وجود حالات للتزويج بالإكراه في المنطقة. وإن من بين أكثرها شيوعا هي التزويج بالإكراه بهدف الاتجار البشر بغرض الدعارة، وحالة التزويج في سن مبكرة. إلا أنه ويجب أن تتم دراسة كافة حالات تزويج الأطفال قبل أن يتم التعامل معهم كضحايا للاتجار بالأطفال.

وتتم في المنطقة وبكثرة زيجات من "زواج المتعة" أو ما يسمى بـ "زواج المسيار"، وهما حالتان من الزواج المؤقت. حيث يتم استخدام هذا النوع من الزيجات كوسيلة لجعل الدعارة أمرا اعتياديا. إلا أن هذه الزيجات تتسبب في الأوقات الأخرى في نتائج سلبية للنساء.

وتضم بلدان المنطقة سماسرة للزواج المؤقت يعملون على إيجاد لاجئات سوريات وبنات صغيرات لعقد الزيجات المؤقتة. ويحقق هؤلاء السماسرة مكاسب مادية جراء ذلك.

ولوحظ أن الشابات السوريات اللاجئات يتم تزويجهن بالإكراه من مواطني البلدان التي يقيمون فيها. ولكن تم تحديد وجود حالات من الزواج غير المؤقت.

ويتضح أن من يمارس الاتجار بالبشر بغرض التزويج بالإكراه هو عموما أحد أقرباء الشخص من الدرجة الأولى.

وهناك أيضا حالات من الفارق العمري الكبير بين الزوج والزوجة في بعض حالات تزويج الأطفال. وتظهر المؤشرات أن الأموال المدفوعة إلى عائلة البنت الصغيرة تزداد كلما كان الفارق العمري كبيرا.

ووردت بلاغات تشير إلى أن بعض البنات السوريات الشابات والنساء السوريات قد تم تزويجهن بالإكراه من أعضاء الجماعات المسلحة وذلك بغرض توفير الحماية لهن أو توفير نوع من الدعم لعوائلهن التي يقاسين من الفقر.

استغلال القوى العاملة

يقع اللاجئون السوريون ضحايا للاتجار بالبشر بهدف استغلال قوتهم العاملة.

ويقع الأطفال السوريون ضحايا الاستغلال عن طريق تشغيلهم في جمع القمامة، والزراعة، وحمل الأمتعة، والإنشاءات، والبيع المتجول وما شابه من أعمال.

يقع الأطفال وحدهم أو مع عوائلهم ضحايا للاستغلال.

ويقع السوريون ضحايا للاستغلال عن طريق تشغيلهم في قطاعات معينة مثل؛ الزراعة، والصناعة، والخدمات. ويتم استغلالهم في الزراعة من قبل أصحاب المزارع ومراقب العمال الذي يدعى بالجاويش.

وقد أجري بحث في سوريا خلال الآونة الأخيرة لوحظ فيه زيادة عدد الأطفال الذين يعملون في الأعمال الخطرة وسط الحرب.

يجري استغلال الأطفال السوريين من البنين عموما والبنات أحيانا في سوريا بتشغيلهم لساعات طوال في الأعمال الخطرة داخل سوريا. حيث يعملون في المصانع، وورش المكائن، والمزارع.

الخدمة في المنازل

يتم تشغيل المهاجرين في الخدمات المنزلية في بلدان المنطقة وهي عادة منتشرة منذ مدة طويلة، وهي قائمة على نظام الكفالة الذي ينظم عملية الهجرة والاستخدام، ويلاقي هذا النظام انتقادات عديدة.

إن الحرب في سوريا وأزمة اللاجئين كان لهما تأثير قليل على هذا النوع من الاتجار بالبشر.
ولوحظ في تركيا أن الاتجار بالبشر عن طريق التشغيل في الخدمات المنزلية لا يعتبر مشكلة خطيرة.

الاستغلال عن طريق التسول

هناك حاجة للتوعية في بلدان المنطقة بشأن كون الاستغلال عن طريق التسول نوعا من أنواع الاتجار بالبشر.

ولوحظ أن هناك زيادة في عدد المتسولين من النساء والأطفال والبالغين في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام والمناطق الخاضعة لقوات المعارضة. ويتعذر تشخيص سبب هذه الزيادة من كونها ناتجة عن الأشخاص المتاجرين بالبشر، أم حالات فردية، أم كحل لمواجهة الوضع العائلي الحالي.
وبموازاة هذه الأزمة في تركيا حصلت زيادة في التسول، وبالرغم من ذلك تعذر الحصول على تفاصيل تتعلق بالاستغلال عن طريق التسول.

الاستغلال في الصراع المسلح

يمكن اعتبار انخراط الأطفال إلى الجماعات المسلحة كتجارة للأطفال.وهناك سلسلة من تقارير ووثائق رسمية نشرتها المؤسسات المختلفة التي تزاول نشاطها في مجال حقوق الإنسان، احتوت على شواهد تشير إلى قيام الجماعات المسلحة المختلفة في سوريا بممارستها استغلال الأطفال.

وحسب المعلومات التي تم الحصول عليها فإن أطفال المنطقة عرضة للاستغلال من خلال استخدامهم كجنود، وجلادين، ودروع بشرية، وانتحاريين تفجيريين، وفي مهام أخرى مساعدة.

وهناك حالات أخرى يمكن اعتبارها أنواعا من الاستغلال ولها علاقة بالصراع مثل؛ الاختطاف، والرهن، والتشغيل القسري.

الاستعباد الجنسي والزواج بالإكراه من قبل داعش

استهدف داعش في العراق السكان اليزيديين بشكل خاص خلال عامي 2014 – 2015. وقام بأعمال خطيرة من الاتجار بالبشر بحق هؤلاء مثل؛ الاستعباد، والزواج بالإكراه، والاستغلال في الصراعات المسلحة.

التبني بالطرق غير المشروعة

غن العديد من المصادر لم يلاحظ وجود أطفال ضحايا للاتجار بالبشر بهدف التبني غير المشروع. إلا أن هناك زيادة في أطفال لاجئين بعيدين عن والديهم، وزيادة في عدد المواليد غير المسجلين بين السوريين. ويُعتَقَد أن هؤلاء الأطفال قد يكونون عرضة للاتجار بالبشر بهدف التبني غير المشروع.

الحصول على الأعضاء البشرية

استنادا إلى التقرير؛ هناك حالات محدودة جدا وقعت في تركيا وتخص السوريين. وتدور حول ممارسة الاتجار بالبشر بهدف الحصول على الأعضاء البشرية في بلدان المنطقة.

الاستغلال في النشاطات الإجرامية

لوحظ وجود حالات محدودة جدا من الاتجار بالبشر بغرض الاستخدام في النشاطات الإجرامية؛ عدا الاستغلال في الصراعات المسلحة.

تحديد ضحايا الاتجار بالبشر

إن التحقيقات بشأن الاتجار بالبشر تبدأ في الكثير من الأحيان بتحديد الضحية. لأن وجود الضحايا يعتبر الدليل الأهم لحدوث الجريمة.

الصعوبات التي تكتنف عملية تحديد الضحايا

ومثلما قلنا مرارا خلال الدورات التدريبية، إن تحديد جريمة الاتجار بالبشر عملية صعبة. فسبب كون الجريمة معقدة فإن المسؤولين المكلفين بتحديدها يلاقون صعوبات جمة. ويمكننا الحديث عن مشكلتين أساسيتين تكتنف عملية تحديد هذه الجريمة.

1 - الصعوبات الموجودة في الوصول إلى الضحايا

هناك أنواع من الاتجار بالبشر يصعب تحديدها بالمقارنة والأنواع الأخرى. مثال على ذلك، ضحايا الاستغلال في الخدمات المنزلية الذي يصعب تحديد وقوعهم ضحايا للاستغلال بسبب مفهوم حرمة البيوت. وعلى نفس الشاكلة تعتبر العمالة البعيدة عن الأنظار مثل الغابات والمناجم يصعب فيها الوصول إلى الأشخاص وتحديد كونهم ضحايا للاستغلال.

ويصعب تحديد الضحايا من بين المهاجرين عديمي الأوراق الرسمية. فإن هؤلاء المهاجرين يلفتون أنظار الجهات الأمنية؛ لذا يتحولون إلى أشخاص مرتكبين للجرائم أكثر منهم إلى ضحايا.

وهناك مفهوم شبيه بذلك في وقائع الدعارة. لأن العمالة الجنسية غير قانونية في العديد من البلدان. وتوصف بأنها غير أخلاقية من قبل المسؤولين الأمنيين. لذا يصعب تحديد الضحايا من بين العمالة الجنسية.

وهناك موقف آخر يصعب من مهمة تحديد الضحية، ويتمثل في فكرة الضحية المثالية التي تشغل أذهان القائمين بمهمة تحديد الضحايا. وهذه الحالة لا توجد في تركيا فحسب؛ وإنما توجد في أذهان المسؤولين في جميع البلدان الذي يحملون فكرة الضحية المثالية. وقد تعود المسؤولون على تلك الصفات المشتركة التي تجمع الضحايا الذين يقومون بتشخيصهم. لذا فإن هؤلاء المسؤولين يعجزون عن تحديد بعض الضحايا من ذوي الصفات المختلفة. وعند التدقيق في صفات أغلب الضحايا يتضح أنهم من النساء الأجنبيات، وأنهم يجري استغلالهن في قطاع الدعارة. ويبدو على هذه النساء أنهن عديمات الحيلة. ومن ناحية أخرى قد يقع الرجال أو المواطنون غير الأجانب من أبناء تلك الدولة ضحية أيضا. وقد لا يبدو الشخص الضحية عند إنقاذه عديم الحيلة وفي حالة سيئة؛ لأن رد الفعل تجاه الآلام يختلف من شخص إلى آخر. وأخيرا يجب ألا ننسى أن جريمة الاتجار بالبشر يجري ارتكابها أيضا في قطاعات أخرى غير الدعارة.[15]

2 - الصعوبات الناتجة من عدم إدلاء الضحية بالأقوال

هناك البعض من ضحايا الاتجار بالبشر قد يكونون في وضع يعجزون فيه عن الإدلاء بالأقوال. وتوجد أسباب عديدة لذلك منها:

التهديد : قد يقوم المتاجرون بالبشر بتهديد الضحية و/أو أقربائه بإلحاق الأذى.

العامل النفسي : قد يكون الوضع النفسي للشخص الضحية في تلك اللحظة غير مناسب لتذكره أو شرحه. ويمكنكم الإطلاع في جزء القادم على المعلومات التفصيلية بشأن الملامح النفسية للضحايا.

الشرطة : قد يكون الشخص الضحية خائفا من المسؤولين ولاسيما من الشرطة.

الفائدة : قد يكون الشخص الضحية يرغب في نسيان ما حصل له، ويشعر أن الإدلاء بالأقوال ليس في صالحه بل قد يلحق به ضررا.

الارتباط الوثيق : البعض من الضحايا لا يعتقد أنه ضحية لجريمة ما. بل قد يكون لديه نوع من الولاء لمن تاجر به.

وحسب القانون الدولي إن الضحايا الذي لا يشهدون أو يعجزون عن الشهادة يجب وضعهم تحت الحماية. ويجب توفير الدعم النفسي، والاجتماعي، والطبي، والقانوني لهم.

وتم توفير بعض الحقوق للضحايا المرشحين في تركيا. فإن كان الشخص الضحية أجنبيا وكان مقيما بصفة غير رسمية، يتم منحه إقامة ذات مدة قصيرة كي يتحقق له أولا الوضع الرسمي للإقامة في البلاد. وبموازاة ذلك يجري إسكانه في دار للجوء تلبية لاحتياجاته في السكن. أما احتياجاته الصحية فتتم تلبيتها مجانا في مستشفيات الدولة وفق التعميم الصادر من وزارة الصحة في العام 2004.

إن المشكلة هنا تكمن في مواجهة الصعوبات المذكورة في الفقرة 1 و 2 أعلاه. لأن ضحايا الاتجار بالبشر لا يمكن أن يحصلوا على الحقوق المذكورة ما لم يتحدثوا / يجدوا فرصة التحدث عن الظلم الذي حاق بهم وبأي شكل من الأشكال.

إن تم إلقاء القبض على امرأة أجنبية خلال عملية دعارة ولا تملك وثائق رسمية، فأنه يتم تسفيرها من البلاد دون تحديد كونها ضحية للاتجار بالبشر؛ وذلك إن لم تجد موظفا يمكن أن تشرح له مشكلته ، ولم تجد مترجما محايدا يترجم ما تقول.

إن المهاجر الذي يقيم في تركيا دون وثائق رسمية قد يتجنب شرح الظلم الذي حاق به إلى المسؤولين نتيجة خشيته من تسفيره خارج البلاد. لذا تظل الجريمة مخفية، ويظل المجرم دون عقوبات، ويظل الشخص الضحية دون عدم.

إن الخوف لا يقتصر على التفسير من البلاد، بل يمكن للشخص المقيم في تركيا بصفة قانونية (المواطن التركي، أو المهاجر الذي يحمل تصريح بالإقامة أو السوري الذي يحمل الحماية المؤقتة) أن يتجنب الحديث عن الظلم الذي وقع علية وبكل وضوح بسبب عدم إيمانه باحتمال حصوله على دعم كاف من المسؤولين، أو قد يلحق به ضرر عائلته/أقربائه عند سماعهم ما سيدلي به، أو قد يكون أحد أفراد عائلته من المشاركين في عملية الاتجار بالبشر.

لماذا يعتبر تحديد ضحايا الاتجار بالبشر مهما ؟
- يجب تحديد الضحايا كضحايا أولا كي يكون بإمكانهم الحصول على الخدمات المذكورة أعلاه.
- إن الضحايا غير الحاملين للوثائق الرسمية عرضة للتسفير خارج البلاد.
- قد يحتاج ضحايا الاتجار بالبشر إلى دعم صحي ونفسي عاجلين.
- قد تكون حياة ضحايا الاتجار بالبشر وحياة أقربائهم مهددة من قبل التجار.
- إن التحديد الخاطئ للضحايا (مخبري التجار) قد يتيح الفرصة لمنظمة الجريمة أن تصل إلى مكان تقديم الخدمات، ومن ثمة قد تتولد خطورة.

المقابلات مع ضحايا الاتجار بالبشر

يحتوي الجزء التالي على بيان التفاصيل المتعلقة بالأمور الواجب إتباعها عند إجراء المقابلات مع الأفراد الذين قد يكونون ضحايا للاتجار بالبشر. ويمكنكم إجراء مقابلات مع الضحايا المحتملين بوجود استمارة للمقابلة إلى جانب الالتزام قدر المستطاع بالتوجيهات/وبقدر ما تسمح به الظروف.

وتوجد استمارات متعددة يمكن استخدامها عند إجراء المقابلات مع الضحايا المحتملين. وكما شرحنا في الدورات التدريبية، هناك استمارة معدة من قبل منظمة الهجرة الدولية تم استخدامها لمدة طويلة. هذه الاستمارة هي استمارة مفصلة جدا وغير مناسبة للاستخدام في كل مجال. وتم استخدامها مع الأشخاص الذين يُعتَقَد أنهم ضحايا للاتجار بالبشر ومع الأشخاص الموقوفين إلى حد ما. ومع مرور السنوات قامت الجهات الأمنية باستحداث استمارة خاصة بها. وأخيرا بدأ استخدام الاستمارة التي استحدثتها المديرية العامة لإدارة الهجرة. وبإمكاننا أن نجد استمارات عديدة شبيهة بما ذكرناه هنا، ويجري استخدامها من قبل الجهات المختلفة في بلدان العالم.

الشخص الضحية لجريمة أخرى

إن استمارات المقابلة هي وسائل جرى إعدادها كي تسهل علينا من تحديد الشخص الذي نجري المقابلة معه اذا كان ضحية للاتجار بالبشر أم لا. ولكن يجب ألا ننسى أن الإنسان ممكن أن يكون ضحية لجريمة أخرى. لذا يجب التعامل مع هذا الشخص بحساسية سواء أكان ضحية أم لا. وإن تولدت لديك القناعة من عدم كون الشخص الذي تجري معه المقابلة ضحية للاتجار بالبشر، فأعمل على تحديد الجريمة التي هو ضحية لها. ويجب أن توجهه نحو الخدمات التي يحتاجها. وعلى سبيل المثال قد يكون هذا الشخص ضحية للاغتصاب. ففي هذه الحالة يجب أن توجهه وضمن إمكانية المؤسسة التي تعمل فيها نحو الجهة الأمنية أو الإدعاء العام أو المستشفى لإجراء الكشف الطبي أو الخبير النفسي لحصوله على الدعم النفسي (ويمكن أن يكون في تلك الولاية منظمة للمجتمع المدني تقدم الخدمة النفسية).

الموافقة

يجب الحصول على موافقة الشخص قبل إجراء المقابلة معه. وإن وافق عليها يجب حتما التوضيح للضحية المحتملة الجهات التي سيتم تبليغها بنتائج المقابلة. وإن لم يوافق الضحية المحتملة على ذلك يجب عدم تبليغ هذه النتائج حتما. أما موضوع المقابلة مع الضحية المحتملة فتم بيانها في الجزء التالي.

المواصفات المشتركة لاستمارات المقابلة

تحتوي استمارات المقابلة على أسئلة تعمل على توضيح مراحل الاتجار بالبشر.

قد تتذكرون أن عملية الاتجار بالبشر تتكون عموما من الإيجاد- الإرسال – الاستغلال. وإن الأسئلة الموجودة في الاستمارة تتعلق بهذه المراحل. فهناك أولا أسئلة حول عملية الإيجاد والإرسال، وتليها الأسئلة المتعلقة بمرحلة الاستغلال. ويقوم الشخص الذي يجري المقابلة بتكوين قناعته حسب أجوبة هذه الأسئلة، ويدونها في نهاية الاستمارة. وقد تكون هناك فائدة من وجود قسم في الاستمارة يدلي فيه القائم بالمقابلة بآرائه الشخصية. وبإمكانه أن يسجل ملاحظاته عن سلوكية الشخص طوال المقابلة. إلا أن هذه الملاحظات عندما يسجلها يجب عليه أن ينتبه إلى التحذيرات الخاصة بالضحية المثالية التي نوهنا عنها في جزء تحديد الضحايا من هذا الكتاب. ويجب ألا ينسى أيضا أن رد الفعل تجاه الأزمات يختلف من شخص إلى آخر.

إليكم أدناه بعض القوالب التقليدية للأسئلة التي يتم طرحها على الضحايا:

1. متى قدمت إلى تركيا؟ (الشهر / السنة)
2. من أية دولة أتيت ؟
3. هل تحمل جنسية الدولة التي أتيت منها ؟
4. كم كان عمرك عندما أتيت إلى تركيا ؟ (هل هو بالغ)
5. ما سبب قدومك إلى تركيا ؟ (العمل/ جولة/السياحة/التعليم وما شابه)
6. إن كان الجواب "العمل" ، فما هو نوع العمل المقترح عليكم ؟ تفاصيل العمل / المكسب المتوقع وما شابه
7. هل هناك من توسط لقدومك إلى تركيا؟ من هو؟
8. هل أتيت وحيدا ؟ هل كان معك أحد ؟
9. ماذا حدث بعد قدومك إلى تركيا ؟ أوضح
10. هل عملت ؟ في أي نوع من العمل؟ هل عملت في هذا العمل برغبة منك ؟
11. إن عمل بالإكراه، فما هي الوسائل المتبعة للسيطرة عليه؟ الأجوبة المحتملة: كالعنف، التهديد، الوضع تحت طائل الديون، الخداع، تقييد الحرية.
12. هل ما زال الإكراه مستمرا ؟
13. إن تخلصت من هذا الوضع، فكيف حدث ذلك؟

ولكن

يجب أن تنتبهوا إلى أن الاستمارة معدة للإلمام بما حصل لضحايا الاتجار بالبشر خلال عملية الاتجار. والاستمارة تضم أسئلة غير مناسبة للضحايا من مواطني الدول، وللأشخاص الذين قدموا إلى دولة بغرض طلب اللجوء منها وأصبحوا ضحايا.

ولهذا السبب وكما ناقشنا الأمر في الدورات التدريبية، يعتبر إعداد استمارة خاصة باللاجئين السوريين أمرا مسهّلا لإجراء المقابلات معهم.

الملامح النفسية لضحايا الاتجار بالبشر

قبل أن نتطرق إلى الملامح النفسية للضحايا، يجب أن نتعرف على الصحة النفسية، وكيفية تأثرها سلبيا.

الصحة النفسية

هناك معايير لازمة كي يمكن القول إن الشخص سليم نفسيا.

وأحد هذه المعايير يتمثل في قدرته على التفاعل بما حوله. إن الأشخاص السليمين نفسيا بمقدورهم التلائم بما حولهم، والسيطرة على من حولهم، والتحكم بالفعاليات الخارجية، وتحدي الظروف، والاستفادة من الفرص الموجودة عما حولهم، وتوليد أو اختيار الروابط التي تلبي احتياجاتهم الشخصية.

وهناك معيار آخر يتمثل في الاستمرار على التطوير الشخصي. ويمكن القول إن شخصا ما سليم نفسيا لو كان لديه الشعور بالتطوير المرتبط بالتطوير الشخصي، ويرى نفسه متطورا وكبيرا، ومنفتحا على تجارب جديدة، وعارفا بإمكاناته، وشاعرا بتحسنه من ناحية الإمكانات والسلوك بمرور الوقت.

إن امتلاك أهداف حياتية يعتبر معيارا آخر للسلامة النفسية. فالشخص الذي يملك أهدافا وقيما، ويفكر بعمق بماضيه وحاضره، ويملك معتقدات تضفي أهدافا على الحياة، ويعتقد أن بإمكانه توجيه مستقبله هو الشخص السليم نفسيا.

أما المعيار الآخر فهو التحكم الذاتي / الاستقلال الذاتي. ويعني إمكانية اتخاذ القرار بشكل مستقل، ومقاومة الضغوط الاجتماعية، والصمود، والتقييم الذاتي حسب المعايير الشخصية، والمحافظة على الوجود الذاتي.

وإن السلامة النفسية تتطلب أن يقبل المرء ذاته. وأن كان الشخص إيجابيا تجاه نفسه، ويتقبل مزاياه وعيوبه الذاتية، ويشعر بإيجابية تجاه ماضيه، ويرى نفسه كما هي، فهو الشخص الذي يقبل ذاته.

أما المعيار الأخير من ناحية السلامة النفسية فهو تأسيس الشخص علاقات إيجابية مع الآخرين. وتعريف هذا المعيار يتمثل في تأسيس علاقات دافئة وآمنة مع الأشخاص، والاهتمام براحة الآخرين، وامتلاك جاذبية وتقارب قويين، واستيعاب التضحية المتبادلة في العلاقات.

وهناك ظروف حياتية متعددة تؤثر سلبيا على الصحة النفسية.

الظروف الحياتية التي تؤثر سلبيا على الصحة النفسية

- المواقف الطارئة وغير المتوقعة- التغيرات الطارئة في محال العمل، وفي العلاقات العاطفية، وما شابه من مجالات حياتية، والأمراض.
- الفقدان – مثل الوفاة، الانفصال، الطلاق.
- فترات الأزمات الحياتية – الزواج، الحمل، الخدمة العسكرية، أزمات العمر.
- العنف – داخل الأسرة وخارجها.
- المشاكل الاجتماعية – اضطرابات النظام الاجتماعي، الأزمات الاقتصادية، الإملاءات.
- أوضاع أليمة- الحروب، الكوارث الطبيعية، الاغتصاب، الفقدان.

إن الأشخاص الذين يعيشون ضمن الحالات المبينة أعلاهن تكون حالتهم النفسية عرضة للمخاطر. هذه التجارب الحياتية قد تؤدي إلى مشاكل واضطرابات نفسية.

تأثيرات الحروب

تعمل الحروب على تشويه الحالة المادية والاجتماعية للمجتمع، إلى جانب تشويهها الحالة النفسية أيضا. وعندها يعجز الناس عن تلبية احتياجاتهم النفسية. أما الاحتياجات الفيزيولوجية فتتمثل في الأكل والشرب والتناسل والسكن. وتتمثل الاحتياجات الاجتماعية- الثقافية في المتطلبات كالمعيشة، والتقاسم، والحصول على المساعدات، وتقديمها. علما أن الاحتياجات النفسية تتمثل في الدعم العاطفي مثل؛ الوجود في وسط آمن، وتلقي الحب والحنان، وتبوأ موقع ضمن مجموعة، واكتساب القيمة والاحترام.

يعيش الأفراد وقت الحروب العديد من حالات الألم والفقدان.

- مخاطر الموت، والإصابة بالجروح، والعاهات.
- مشاهدة موت الأفراد.
- فقدان الأقرباء والمنزل والعمل.
- الهجرة الاضطرارية.
- الاغتصاب.
- ظروف معيشية غير صحية.
- الخوف المضطرد، والإرهاب، والرعب، والألم، والغضب، ومشاعر العجز.

وأثبتت الأبحاث أن هناك 15 حالة اضطراب نفسي تحدث نتيجة الحروب.

إن الحرب تحفز غريزة الحماية لدى الإنسان، وتضعف شعور الأمان لديه، لذا فإنها تزعزع البنية النفسية للحياة. وإن الأفراد الذي يتعرضون للتأثيرات النفسية لثقيلة للحروب يكونون عرضة لمخاطر الإصابة بالأمراض النفسية. وإن الأفراد المتأثرين فيزيولوجيا ونفسيا في الأوساط الحربية يبحثون عن الأمن والحماية، ولكن عندما يواجهون جريمة الاتجار بالبشر تصبح الآلام التي يعيشونها ذات آثار أكثر تدميرا.

الصحة النفسية لضحايا الاتجار بالبشر

إن ضحايا الاتجار بالبشر عرضة للمخاطر النفسية للأسباب المبينة أدناه:

قبل الوقوع ضحية:

- الآلام السابقة.
- المشاكل في الأسرة، والتعليم، والمعيشة.
- الحياة ضمن الفقر والحرمان.

خلال الوقوع ضحية

- الإكراه نحو وضع غير مرغوب
- التعرض لمعظم أنواع العنف.
- التعرض إلى الاغتصاب، والضغط، والإخلال بالحقوق، والتهديد وما شابه من حالات.
- تهديد حياتهم وحياة عوائلهم من قبل المتاجرين بالبشر.
- تعرض ضحايا الاستغلال الجنسي خصوصا إلى الأمراض المنتقلة عبر العلاقات الجنسية.
- الإحساس بعدم الثقة بالشرطة وغيرهم من المسؤولين.
- متلازمة ستوكهولم والمتمثلة بالولاء للمستغلين مهما كانت المعاملة التي يتلقونها منهم سيئة. يقوم المتاجرون خلال عمليات الظلم الطويلة بتخفيف جرعة العنف بين الحين والآخر، مع تقديمهم الهدايا إلى الضحايا والنقود بشكل نادر، مع تلبية بعض احتياجاتهم. مما يؤدي إلى نشور علاقة عاطفية بين الضحية والتاجر.
- من الممكن أن يكون الألم الذي يعيشه الأطفال كبيرا. وقد يكونوا يبيعوا من قبل والديهم.

المشاكل النفسية التي لوحظت لدى ضحايا الاتجار بالبشر

إن من الطبيعي والمتوقع أن تظهر المشاكل النفسية لدى الضحايا نتيجة الأزمات التي عاشوها. وقد يعيشون المشاكل النفسية المبينة أدناه بعد وقوعهم كضحايا:

اضطراب في النوم : يمكن تعريفه على شكل؛ صعوبات في الاستغراق بالنوم، الاستيقاظ بشكل متكرر، الأحلام السيئة، الاستيقاظ مبكرا دون النوم، أو النوم المفرط، الإحساس بالإرهاق خلال النهار، الإحساس بالنوم باستمرار.

اضطراب الأكل : يمكن تعريفه على شكل؛ فقدان الشهية، العجز عن تناول الطعام، الإفراط في الأكل، عدم الشبع، الإحساس/الرغبة بالتقيؤ بعد الأكل، والتقزز من الأكل.

المشاكل العاطفية : يمكن تعريفها على شكل؛ رد الفعل المفرط، الرومانسية المفرطة، الشعور بالخدر، السكون الرومانسي، عدم وجود رد الفعل، الخوف المفرط، انعدام الثقة، الشعور بالذنب أو الإحساس بالارتباط، الانفجار العصبي، الغضب المفرط.

المشاكل الذهنية : ويمكن تعريفها على شكل؛ شرود الذهن، ضعف التركيز، مشاكل في الذاكرة، اضطراب الكلام، اضطراب الذهن، تأخر ردود الفعل، ضعف الإحساس.

مشاكل التحفيز : ويمكن تعريفها على شكل؛ نقص المبادر في تنفيذ حركة أو عمل ما، التشاؤم، عدم الرغبة في فعل شيء ما، الكتمان في تعلم الأشياء الجديدة، التكاسل، الانسحاب الذاتي.

الاضطرابات السلوكية : ويمكن تعريفها على شكل؛ عدم الاهتمام بالنظافة الشخصي والمظهر الشخصي، الإنجاز الضعيف في تبوأ المسؤوليات المختلفة، عدم إكمال النشاط، الاحتجاب عن النشاطات الاجتماعية، السلوكيات غير الملائمة/المفرطة، الشراسة، السلوكيات الهائجة.

المشاكل الاجتماعية : ويمكن تعريفها على شكل؛ انعدام الرغبة في إقامة العلاقات مع أفراد العائلة والأصدقاء وغيرهم، التهرب، سلوك مخالف لمجموعة مع الوجود برفقتها، الانعزال، الرغبة في الانفراد، صعوبة العلاقات داخل المجموعة، الصراع والاختلاف، صعوبة التعبير عن الذات في الأوساط الاجتماعية.

الاضطرابات النفسية التي قد يواجهها ضحايا الاتجار بالبشر

إن لم يتم علاج المشاكل والحساسية النفسية والآلام ومشاعرهم المجروحة التي عاشها الضحايا في السابق، أو أضيفت إليها التجارب المريرة التي عاشوها في الماضي، فقد تتحول هذه الحالات إلى اضطرابات نفسية. إن الضحايا المذكورين أعلاه ممن يعيشون مشاكل نفسية قد تظهر لديهم اضطرابات نفسية إن لم يتلقوا دعما نفسيا واجتماعيا في حينه. واتضح من خلال المقابلات المجراة مع الضحايا أن هناك حالات من الاضطراب النفسي قد تظهر لديهم، كما هي أدناه:

اضطراب توتري بعد الصدمة : وهو الاضطراب النفسي الذي يحدث بكثرة. وتم بيان تفاصيله في الأجزاء الموضحة أدناه.

التوتر ما بعد الصدمة، القلق العام/ اضطراب : قد تظهر على بعض الضحايا اضطرابات القلق، واضطرابات الهلع.

الاكتئاب : امتداد الشعور بالاكتئاب حتى يؤدي إلى اضطراب الوظائف. وإن امتد لأكثر من 6 شهور يصبح الأمر اكتئابا.

الاضطراب الفصامي : قد تحدث أعراض من انفصام الشخصية ولو بشكل نادر.

إلحاق الأذى بالذات : نفش الشعر أو جرح الذات بالسكين.

التجسد المرضي : التقيؤ، دوار الرأس، غثيان، الشعور بالألم، فقدان الوعي؛ دون وجود سبب

التفكير بالانتحار /خطورة الانتحار : قد تظهر لدى بعض الضحايا حالات التفكير بإنهاء الحياة، ومحاولات الانتحار.

الإدمان على المواد : قد يكون هناك ضحايا جاهزين لتناول مواد بغية تهدئة الآلام. وقد يكون هناك ضحايا قد أدمنوا بفعل التجار.

ما هي الصدمة ؟

يمكن تعريف حالات الصدمة بأنها حالات اضطراب الروتين اليومي بشكل مفاجئ وغير متوقع كالخوف، والهلع، والعجز، والغضب والذعر والتي تشكل تهديدا حقيقيا، وتشوه حالة الإحساس لدى الفرد. ويعاني الأفراد خلال الصدمة من ضرر مادي وروحي، أو يكونون شهودا على من لحق به هذا الضرر.

الاضطراب التوتري ما بعد الصدمة

تقريبا كل شخص يظهر رد فعل متوتر بعد معايشة صدمة. ولكن لا يعني ذلك أن الكل مريض أو سيعاني من مرض على المدى الطويل. إن رد الفعل المتوتر يعتبر رد فعل عادي تجاه حدث غير اعتيادي. وإن استمر رد الفعل لمدة أكثر من 6 أشهر يصبح عندئذ اضطرابا توتريا. وإن 10-15% من ضحايا ما بعد الصدمة يرجعون طبيعيين بعد فترة قصيرة. بل بمقدورهم أن يجابهوا تأثيرات الحدث، وأن يتبوئوا دورا قياديا. أما 70% من هؤلاء الضحايا فيتأثر بالحدث ويظهر ردود فعل متوترة.

أعراض الاضطراب التوتري ما بعد الصدمة

1. يتذكرون غالبا ما عاشوه من أحداث مرارا ولا إراديا ودون رغبة منهم.
2. أي موقف او مكان أو شيء أو صوت يذكِّر بالصدمة يولد أزمة خطيرة عند الفرد.
3. إن الحدث يدخل في أحلام الفرد، مما يولد له كابوسا يؤدي إلى اضطراب النوم.
4. يظهر على الفرد ردود فعل فيزيولوجية إزاء هذه العوامل المنبهة.
5. تعمل هذه الأعراض على إنهاك الفرد، وقد لا يتكلم عن الحدث، ويعمل على تجنب الخوض فيه والتهرب من العوامل المنبهة إليه.
6. قد لا يتذكر الفرد حتى جزء قليل مما عايشه. فإن هذه اللحظات غير موجودة في ذاكرته، وتصبح وكأنها لم تحدث.
7. يتكون شعور بالابتعاد والاغتراب عن الأشخاص الآخرين.
8. يلاحظ تقلص في تشكيلة المشاعر.
9. يظهر إحساس بتقلص المستقبل.
10. قد يظهر إحساس بالغضب جزء منه موجه نحو المسؤولين، ولكن جزء كبير منه نحو الهدف.
11. قد يظهر حزن شديد تجاه المفقودين إن وجدوا.
12. قد يبدأ على الفرد الإحساس بالخوف أو المشاكل.
13. يظهر لدى الفرد خوف كبير من تكرار وقوع الحدث.
14. ممكن أن يعيش الفرد اضطرابا في التركيز.

المقابلة مع ضحايا الاتجار بالبشر

كيفية المقابلة مع الضحية

إن كل ضحية نجري مقابلة معها قد تكون مختلفة من ناحية الثقافة، والمستوى التعليمي، والبيئة الاجتماعية، ومستوى الدخل، والدين، والسياسة والآراء الاجتماعية. وقد تكون الضحية تمر بأزمة محتملة عند إجراءنا المقابلة معها. إن الهدف أثناء إجراء المقابلة هو العمل مع قنوات التواصل الصحيحة مع الضحية على إظهار فائدة نفسية.

المقابلة مع الفئات الحساسة

إن المقابلات التي تجرى مع الفئات الحساسة يجب أن تستوفى شروطا معينة. فإن فهم المستشار أن الشخص يشعر بصعوبة وحساسية الموضوع الذي يتحدث عنه، فعلى المستشار أن يتشبث بالقواعد الأساسية، وهو الأمر المهم جدا. إن ضحايا الاتجار بالبشر هم من هذه الفئات الحساسة. ويجب أن تكون المقابلات باحترافية ودقة عالية لاسيما في حالات مرتبطة بالتعرض للعنف الجنسي. وإن النقاط الواجب إتباعها عند إجراء المقابلات مع الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر (أو مع ضحية من فئة حساسة أخرى):

شروط المقابلة:

• يجب إجراء المقابلة في مكان مغلق لا يسمح بسماع الأقوال، ويتميز بالحرمة (لوحة "من فضلك عدم الإزعاج").
• يجب أن تقتصر المقابلة على الضحية، وموظف المقابلة، والمترجم أن دعت الضرورة، وموظف تقديم الدعم (ولي أمر الطفل، المستشار القانوني، أو الخبير النفسي).
• يجب غلق الهواتف المحمولة.
• وإن تعذر وجود مكان مغلق، يجب اختيار مكان ذي حرمة. يجب جعل الضحية تحس باحترام حرمتها وأهميتها.

المقابلة مع الضحية المحتملة

- يجب أن يعرف موظف المقابلة بنفسه، ويوضح منصبه في الجهة التي يمثلها.
- يجب أن يُسأل الشخص الضحية إن كان يريد الذهاب إلى دورة المياه، أو يريد أن يشرب شيئا.
- يجب أن يُسأل الشخص الضحية إن كان لديه ألم، أو مرض، أو حالة تستدعي التدخل الطبي العاجلز
- يجب على موظف المقابلة أن يشرح دور الجهة التي يعمل فيها تجاه اللاجئين، وأن يشرح هدف المقابلة التي هو بصددها.
- يجب أن يوضح للشخص خلال المقابلة أن هناك أسئلة ستطرح عليه لشأن ما حدث له، وهناك أمور سيتم التدقيق فيها معه وقد تكون هذه الأمور غير مريحة أو مؤلمة ومذكرة له إياها وهو يود نسيانها.
- ويجب التوضيح له بعدم تسرعه في الردود، وله الحرية في الاستراحة متى شاء.
- ويجب التوضيح له أن المقابلة خاضعة لمبدأ الطواعية، وأنه ليس مجبرا في الرد على كل سؤال.
- ويجب التوضيح له أنه كلما أدلى بمزيد من المعلومات كلما ساعد في تسهيل تقديم العون له.
- ويجب التوضيح له أن هناك مساعدات مختلفة سوف يتم تقديمها له، وهناك بعض القيود الخاصة بذلك.
- ويجب التوضيح له أن المعلومات التي سيدلي بها يتم تقاسمها مع الجهات المختصة حسب المساعدة التي يطلبها.
- وإن لم يرغب بتقاسم المعلومات التي سيدلى بها، فيجب إعطائه الضمانات بأن المعلومات ستظل طي الكتمان (إن لم يكن هناك تهديد حول حياته).
- ويجب التوضيح له أنه بإمكانه طرح الأسئلة متى شاء، إعادة توضيح الأمور التي تم سردها عليها.

- يجب التأكد من فهم الشخص لجميع الأمور التي تم توضيحها له.
- يجب المحافظة على الاحترافية من خلال إظهار الاحترام والحنان تجاه خلال المقابلة.
- إن من الأهمية بمكان الإصغاء إلى الشخص دون تحقيق ولا مساءلة.

تقنيات المقابلة مع الضحايا

هناك تقنيات يمكن استخدامها لدى إجراء المقابلات مع الضحايا المحتملين. وهذه التقنيات يتم استخدامها خلال الإصغاء، والتحدث، وطرح الأسئلة. وهي كالآتي:

الإصغاء الفعال

1. ركِّز اهتمامك.
2. لا تنشغل بأمور أخرى- لا تعبث بهاتفك ولا أوراقك ولا قلمك.
3. حاول أن تلتقط النقاط المهمة، وأكد على النقاط المهمة إن كان الشخص يشرح الموضوع بشكل مبعثر.
4. لا تورد اعتراضات على ما يتم سرده خلال الإصغاء.
5. حاول أن تدقق في الأمور التي لم يتم تناولها خلال الكلام. وركِّز على ملامح الوجه ونبرات الصوت. وحاول أن تلتقط الأمور التي لم يتم سردها شفويا.
6. تجنب الوصول إلى نتيجة بسرعة.
7. أنظر إلى عيني الشخص.
8. استخدم دون مبالغة الإيماءات ولفتات الوجه.

عند التحدث

1. تحدث بصوت لين ودون استعجال.
2. استخدم لغة بسيطة ومفهومة.
3. اختر مفردات تناسب المستوى الثقافي والاجتماعي للشخص. لا تستخدم كلمات أجنبية ومصطلحات أجنبية.
4. أصدر أصواتا تؤكد فهمك لما يقوله الشخص.
5. عقب على كلامه مع مقترحات واقعية ومحددة.
6. تجنب الشعور بالاضطرار للكلام، وأفسح المجال للصمت بين الحين والآخر.
7. أشرح ما فهمته بواسطة مفردات أخرى. وأوجز واختصر الموضوع.
8. ابتسم وأمزح عندما يستوجب الأمر ذلك. ويمكن إطلاق مزحة لتهدئة الجو عندما يكون الموقف ملائما.
9. لا تقاطع ما يقال.
10. لا تضحك إن كان ما يقوله مهما له، ولا تحرجه.
11. لا تعلق بحق الأفراد. وتناول الموضوعات. وركز على الأحداث الموجودة في كلامه. وحاول ألا يبدر منك رأي حول الأفراد المذكورين في الأحداث.
12. لا تتوتر إن بدأ الشخص الضحية بالبكاء، وأعطه منديلا، وأوضح له أن البكاء رد فعل طبيعي.
13. أعط أهمية للتفاعل، وحاول أن تلمس الشخص أو تعانقه إن سمح بذلك وكان الوضع ملائما. ويجب توخي الدقة في مثل هذه الأمور عند إجراء المقابلات مع أشخاص من الجنس الآخر. فلا تلمس ولا تعانق لأنه قد تحصل مشكلة ثقافيا.
14. لا تضغط على الشخص لاتخاذ القرار وإيراد تعليق.

عند طرح الأسئلة

1. حاول أن تطرح الأسئلة بشكل حساس:
   - تحكم بنبرة الصوت.
   - تجنب الأسئلة المتكررة والمحرجة.
   - أضبط موعد طرح الأسئلة.
2. أطرح الأسئلة، وأشرحها إن لم يتم فهمها.
3. أعط مهلة للشخص كي يرد على الأسئلة.
4. تجنب السؤال بـ لماذا. لأن صيغة لماذا تنطوي على التحقيق. وبدلا من ذلك أجعل السؤال يبدأ بصيغة كيف، أو ما هو .
5. أطرح أسئلة سائبة النهايات. فإن الأسئلة ذات الردود بـ نعم أو لا تعتبر ذات نهايات مغلقة.

التجنب من الصدمات الثانوية

إن الأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا الذين عاشوا أزمات يصغون باستمرار إلى قصص المآتم والأزمات. ويبدأ لديهم شعور بالتعاطف مع هؤلاء الأشخاص مما يؤثر على صحتهم النفسية، وقد ينتج عن ذلك تعرضهم إلى أزمات ثانوية.

إن هذه الحالة يتم تعريفها كتأثر من الأزمات، وقد تؤدي غلى حدوث متلازمة الإرهاق لدى الأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا. لذا على هؤلاء الأشخاص العاملين في هذا المجال أن يهتموا بصحتهم النفسية، وان يتخذوا التدابير اللازمة لذلك. وإن ما يمكن إتباعه للوقاية من الأزمات الثانوية جرى تلخيصه أدناه:

- يجب عدم نسيان القيود/ وعدم لعب دور المنقذ/المعالج/ أحد أفراد العائلة.
- عدم إنكار الأزمات الذاتية والتعبير عن التجارب المؤلمة ذاتيا سوف يساعد في الأمر.
- من الأهمية بمكان أن يتم تأسيس تعاون ما بين الجهات المختصة، وما بين أفراد فريق العمل. ويجب تجنب حل كل شيء منفردا؛ لأن طلب العون وحل المشكلة بالتعاون سوف يخفف الحمل.
- يجب استحداث الوعي الذاتي، ومساءلة المشاعر والأفكار بين الحين والآخر. وإن التمييز شخصيا بين التعب، والتوتر، والغضب سوف يسهل إيجاد الحلول.
- من المهم للغاية عدم إهمال الاستراحة خلال العمل وبعده.
- إن التقاسم/التحدث عن الأجزاء الصعبة من العمل وحمله العاطفي، والاستشارة حول المواضيع، أو تقييم الحالات الصعبة ضمن فريق العمل سوف يكون مريحا.
- يمكن التحدث حول المشاعر الفردية مع الاهتمام بحرمة الضحايا خارج نطاق علاقات العمل. وإن التحدث مع معارفك حول واقعة تأثرت بها قد يكون أمرا مريحا.
- يجب إحداث نوع التفريغ بممارسة النشاطات الرياضية والفنية. سوف تتحقق السلامة الجسمانية والنفسية بممارسة هذه النشاطات. ويقل التوتر الناتج عن العمل.
- إن إيجاد النشاطات، واكتساب الهوايات التي تقلل من الحمل العاطفي، والتعايش مع اللحظات التي لا تذكِّر بالعمل سوف يحافظ على التوازن.
- تم التثبت من أن تسجيل المشاعر والأفكار، ونقلها خطيا مفيد من ناحية الوقاية النفسية.
- إن حدث شعور بالإرهاق يجب الانقطاع عن العمل لفترة وجيزة إن أمكن. وإن كانت هذه الخطوات غير كافية، وزاد التوتر نتيجة العمل، فإن الانقطاع عن العمل لفترة وجيزة سوف يكون حلا جيدا.
- إن الحصول على مساعدة من اختصاصي، والتعبير عن المشاعر والأفكار برفقة خبير سوف يحقق فائدة.

وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، فإن العمل الجماعي الجيد والإشراف على الحالة العاطفية الخاصة بالمقابلة سيسمح باستكمال عملية مقابلة الضحية دون أي صدمة ثانوية.

خاتمة

كمؤسسة تنمية الموارد البشرية إننا نقوم بتنظيم التدريبات والإجتماعات لرفع مستوى الوعي حول جريمة الإتجار بالبشر، كما نقوم بإعداد وتوزيع المنشورات في هذا الموضوع .

يسرنا جدا أن نضمن موظفي منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى الذين يرغبون في الحصول على المعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وقضية تحديد الضحايا في هذه التدريبات. إذا كانت لديكم الحاجة، يمكنكم الاتصال بنا عبر المعلومات المقدمة في بداية هذا الكتاب، وسنبذل بكل سعادة الترتيبات اللازمة لتتمكنوا بالمشاركة في الدورات التدريبية.

ونحن نقبل التوجيهات من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى عند وجود حالات ضحايا محتملة من المؤسسات والمنظمات الأخرى. ونقوم بإجراء المقابلة الأولى مع الضحايا المحتملين ونوجههم للمؤسسات الرسمية إذا وافقوا. وإذا لن يرغبوا بمقابلة السلطات الرسمية فنقدم لهم المعلومات اللازمة. إذا واجهتم ضحايا محتملين أيضا فيمكنكم طلب الدعم والتوجيه عن طريق الإتصال بمؤسستنا.

إذا كنتم ترغبوا في مزيد من المعلومات المكتوبة على الاتجار بالبشر في تركيا يمكنكم الحصول مجانا على منشوراتنا التي تم إعدادها باللغات الإنجليزية، التركية، والعربية.
ويمكنكم طلب كتيبات المعلومات والملصقات المحضرة باللغات التركية، الإنجليزية، الروسية، العربية، الفارسية، والفرنسية مجانا أيضا.

مع تمنياتنا للجميع بمستقبل لا يباع فيه الناس ولا يشتروا تحفظ فيه وتحترم حقوق الانسان بما فيها المرأة والطفل...

المصادر

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص 2016، https://www.unodc.org/

2 ICMPD تدريب المدربين – تطوير عملية تحديد وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في تركيا، 2013، https://www.icmpd.org

3 أرسلان، جتين، ثَمَلْ أيلكَرء وغيرهم، (2006)، قانون مكافحة الاتجار بالبشر في تركيا- وجهة نظر استراتيجية خاصة بالتطبيقن منظمة الهجرة الدولية، الصفحة: 139.

4 https://www.tbmm.gov.tr/kanunlar/k4804.html

5 http://web.tbmm.gov.tr/gelenkagitlar/metinler/327907.pdf

6 http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=55fa618b4

7 ICMPD تدريب المدربين – تطوير عملية تحديد وحماية ضحايا الاتجار بالبشر في تركيا، 2013، https://www.icmpd.org

8 نفس المرجع

9 National Referral Mechanism - AGİT/OSCE-ODIHR 2006 http://www.osce.org/tr/odihr/13971?download=true

10 www.goc.gov.tr

11 الأجانب وقانون الحماية الدولية، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، مايو/ أيار 2016.

12 www.goc.gov.tr

13 التوجيهات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، مايو/ أيار 2016.

14 تقرير ICMPD: تحديد عديمي الحماية، تأثير الحرب في سوريا ووضع اللاجئين على الاتجار بالبشر، دراسة عن سوريا وتركيا ولبنان والأردن والعراق، 2015، http://www.icmpd.org.

15 أهلا وسهلا بكم في تركيا: مشكلة الاتجار بالبشر في تركيا، منشورات المؤسسة الخيرية لتطوير الموارد البشرية، 2013.

الملاحق

الملحق 1: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الملحق 2: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (باللغة الإنجليزية)

الملحق 1

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،
وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1-هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2-تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3-تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة

استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

1-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2-تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1-تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2-تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3-تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق؛

ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4-تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5-تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6-تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1-بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2-لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1-تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2-عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3-بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4-تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5-لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6-لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1-تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2-تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3-تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

4-تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5-تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1-تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2-توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

3-تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1-دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2-تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

3-تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5-تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6-دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

1-ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(1) وبروتوكول عام 1967(2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2-تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النزاعات

1-تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2-يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3-يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4-يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1-يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2-يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3-يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4-يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

1-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18

التعديل

1-بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2-تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3-يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4-يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5-عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

1-يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2-لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20

الوديع واللغات

1-يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2-يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings

CETS No. 197 – Action against Trafficking in Human Beings, 16.V.2005 9

Preamble

The member States of the Council of Europe and the other Signatories hereto,

Considering that the aim of the Council of Europe is to achieve a greater unity between its members;

Considering that trafficking in human beings constitutes a violation of human rights and an offence to the dignity and the integrity of the human being;

Considering that trafficking in human beings may result in slavery for victims;

Considering that respect for victims' rights, protection of victims and action to combat trafficking in human beings must be the paramount objectives;

Considering that all actions or initiatives against trafficking in human beings must be non-discriminatory, take gender equality into account as well as a child-rights approach;

Recalling the declarations by the Ministers for Foreign Affairs of the Member States at the 112th (14-15 May 2003) and the 114th (12-13 May 2004) Sessions of the Committee of Ministers calling for reinforced action by the Council of Europe on trafficking in human beings;

Bearing in mind the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (1950) and its protocols;

Bearing in mind the following recommendations of the Committee of Ministers to member states of the Council of Europe: Recommendation No. R (91) 11 on sexual exploitation, pornography and prostitution of, and trafficking in, children and young adults; Recommendation No. R (97) 13 concerning intimidation of witnesses and the rights of the defence; Recommendation No. R (2000) 11 on action against trafficking in human beings for the purpose of sexual exploitation and Recommendation Rec (2001) 16 on the protection of children against sexual exploitation; Recommendation Rec (2002) 5 on the protection of women against violence;

Bearing in mind the following recommendations of the Parliamentary Assembly of the Council of Europe: Recommendation 1325 (1997) on traffic in women and forced prostitution in Council of Europe member states; Recommendation 1450 (2000) on violence against women in Europe; Recommendation 1545 (2002) on a campaign against trafficking in women; Recommendation 1610 (2003) on migration connected with trafficking in women and prostitution; Recommendation 1611 (2003) on trafficking in organs in Europe; Recommendation 1663 (2004) Domestic slavery: servitude, au pairs and mail-order brides;

Bearing in mind the European Union Council Framework Decision of 19 July 2002 on combating trafficking in human beings the European Union Council Framework Decision of 15 March 2001 on the standing of victims in criminal proceedings and the European Union Council Directive of 29 April 2004 on the residence permit issued to third-country nationals who are victims of trafficking in human beings or who have been the subject of an action to facilitate illegal immigration, who cooperate with the competent authorities;

Taking due account of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocol thereto to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children with a view to improving the protection which they afford and developing the standards established by them;

Taking due account of the other international legal instruments relevant in the field of action against trafficking in human beings;

Taking into account the need to prepare a comprehensive international legal instrument focusing on the human rights of victims of trafficking and setting up a specific monitoring mechanism,

Have agreed as follows:

Chapter I – Purposes, scope, non-discrimination principle and definitions

Article 1 – Purposes of the Convention

1 The purposes of this Convention are:

a. to prevent and combat trafficking in human beings, while guaranteeing gender equality

b. to protect the human rights of the victims of trafficking, design a comprehensive framework for the protection and assistance of victims and witnesses, while guaranteeing gender equality, as well as to ensure effective investigation and prosecution;

c. to promote international cooperation on action against trafficking in human beings.

2 In order to ensure effective implementation of its provisions by the Parties, this Convention sets up a specific monitoring mechanism.

Article 2 – Scope

This Convention shall apply to all forms of trafficking in human beings, whether national or transnational, whether or not connected with organised crime.

Article 3 – Non-discrimination principle

The implementation of the provisions of this Convention by Parties, in particular the enjoyment of measures to protect and promote the rights of victims, shall be secured without discrimination on any ground such as sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status.

Article 4 – Definitions

For the purposes of this Convention :

a. "Trafficking in human beings" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs;

b. The consent of a victim of “trafficking in human beings” to the intended exploitation set forth in subparagraph (a) of this article shall be irrelevant where any of the means set forth in subparagraph (a) have been used;

c. The recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of a child for the purpose of exploitation shall be considered "trafficking in human beings" even

if this does not involve any of the means set forth in subparagraph (a) of this article;

d. "Child" shall mean any person under eighteen years of age;

e. "Victim" shall mean any natural person who is subject to trafficking in human beings as defined in this article.

Chapter II – Prevention, co-operation and other measures

Article 5 – Prevention of trafficking in human beings

1 Each Party shall take measures to establish or strengthen national co-ordination between the various bodies responsible for preventing and combating trafficking in human beings.

2 Each Party shall establish and/or strengthen effective policies and programmes to prevent trafficking in human beings, by such means as: research, information, awareness raising and education campaigns, social and economic initiatives and training programmes, in particular for persons vulnerable to trafficking and for professionals concerned with trafficking in human beings.

3 Each Party shall promote a Human Rights-based approach and shall use gender mainstreaming and a child-sensitive approach in the development, implementation and assessment of all the policies and programmes referred to in paragraph 2.

4 Each Party shall take appropriate measures, as may be necessary, to enable migration to take place legally, in particular through dissemination of accurate information by relevant offices, on the conditions enabling the legal entry in and stay on its territory.

5 Each Party shall take specific measures to reduce children's vulnerability to trafficking, notably by creating a protective environment for them.

6 Measures established in accordance with this article shall involve, where appropriate, non-governmental organisations, other relevant organisations and other elements of civil society committed to the prevention of trafficking in human beings and victim protection or assistance.

Article 6 – Measures to discourage the demand

To discourage the demand that fosters all forms of exploitation of persons, especially women and children, that leads to trafficking, each Party shall adopt or strengthen legislative, administrative, educational, social, cultural or other measures including:

a. research on best practices, methods and strategies;

b. raising awareness of the responsibility and important role of media and civil society in identifying the demand as one of the root causes of trafficking in human beings;

c. target information campaigns involving, as appropriate, inter alia, public authorities and policy makers;

d. preventive measures, including educational programmes for boys and girls during their schooling, which stress the unacceptable nature of discrimination based on sex, and its disastrous consequences, the importance of gender equality and the dignity and integrity of every human being.

Article 7 – Border measures

1 Without prejudice to international commitments in relation to the free movement of persons, Parties shall strengthen, to the extent possible, such border controls as may be

necessary to prevent and detect trafficking in human beings.

2 Each Party shall adopt legislative or other appropriate measures to prevent, to the extent possible, means of transport operated by commercial carriers from being used in the commission of offences established in accordance with this Convention.

3 Where appropriate, and without prejudice to applicable international conventions, such measures shall include establishing the obligation of commercial carriers, including any transportation company or the owner or operator of any means of transport, to ascertain that all passengers are in possession of the travel documents required for entry into the receiving State.

4 Each Party shall take the necessary measures, in accordance with its internal law, to provide for sanctions in cases of violation of the obligation set forth in paragraph 3 of this article.

5 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to permit, in accordance with its internal law, the denial of entry or revocation of visas of persons implicated in the commission of offences established in accordance with this Convention.

6 Parties shall strengthen co-operation among border control agencies by, *inter alia*, establishing and maintaining direct channels of communication.

Article 8 – Security and control of documents

Each Party shall adopt such measures as may be necessary:

a. To ensure that travel or identity documents issued by it are of such quality that they cannot easily be misused and cannot readily be falsified or unlawfully altered, replicated or issued; and

b. To ensure the integrity and security of travel or identity documents issued by or on behalf of the Party and to prevent their unlawful creation and issuance.

Article 9 – Legitimacy and validity of documents

At the request of another Party, a Party shall, in accordance with its internal law, verify within a reasonable time the legitimacy and validity of travel or identity documents issued or purported to have been issued in its name and suspected of being used for trafficking in human beings.

Chapter III – Measures to protect and promote the rights of victims, guaranteeing gender equality

Article 10 – Identification of the victims

1 Each Party shall provide its competent authorities with persons who are trained and qualified in preventing and combating trafficking in human beings, in identifying and helping victims, including children, and shall ensure that the different authorities collaborate with each other as well as with relevant support organisations, so that victims can be identified in a procedure duly taking into account the special situation of women and child victims and, in appropriate cases, issued with residence permits under the conditions provided for in Article 14 of the present Convention.

2 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to identify victims as appropriate in collaboration with other Parties and relevant support organisations. Each Party shall ensure that, if the competent authorities have reasonable grounds to believe that a person has been victim of trafficking in human beings, that person shall not be removed from its territory until the identification process as victim of an offence provided for in Article 18 of this Convention has been completed by the competent

authorities and shall likewise ensure that that person receives the assistance provided for in Article 12, paragraphs 1 and 2.

3 When the age of the victim is uncertain and there are reasons to believe that the victim is a child, he or she shall be presumed to be a child and shall be accorded special protection measures pending verification of his/her age.

4 As soon as an unaccompanied child is identified as a victim, each Party shall:

a. provide for representation of the child by a legal guardian, organisation or authority which shall act in the best interests of that child;

b. take the necessary steps to establish his/her identity and nationality;

c. make every effort to locate his/her family when this is in the best interests of the child.

Article 11 – Protection of private life

1 Each Party shall protect the private life and identity of victims. Personal data regarding them shall be stored and used in conformity with the conditions provided for by the Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (ETS No. 108).

2 Each Party shall adopt measures to ensure, in particular, that the identity, or details allowing the identification, of a child victim of trafficking are not made publicly known, through the media or by any other means, except, in exceptional circumstances, in order to facilitate the tracing of family members or otherwise secure the well-being and protection of the child.

3 Each Party shall consider adopting, in accordance with Article 10 of the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms as interpreted by the European Court of Human Rights, measures aimed at encouraging the media to protect the private life and identity of victims through self-regulation or through regulatory or co-regulatory measures.

Article 12 – Assistance to victims

1 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to assist victims in their physical, psychological and social recovery. Such assistance shall include at least:

a. standards of living capable of ensuring their subsistence, through such measures as: appropriate and secure accommodation, psychological and material assistance;

b. access to emergency medical treatment;

c. translation and interpretation services, when appropriate;

d. counselling and information, in particular as regards their legal rights and the services available to them, in a language that they can understand;

e. assistance to enable their rights and interests to be presented and considered at appropriate stages of criminal proceedings against offenders;

f. access to education for children.

2 Each Party shall take due account of the victim's safety and protection needs.

3 In addition, each Party shall provide necessary medical or other assistance to victims lawfully resident within its territory who do not have adequate resources and need such help.

4 Each Party shall adopt the rules under which victims lawfully resident within its territory shall be authorised to have access to the labour market, to vocational training and education.

5 Each Party shall take measures, where appropriate and under the conditions provided for by its internal law, to co-operate with non-governmental organisations, other relevant organisations or other elements of civil society engaged in assistance to victims.

6 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to ensure that assistance to a victim is not made conditional on his or her willingness to act as a witness.

7 For the implementation of the provisions set out in this article, each Party shall ensure that services are provided on a consensual and informed basis, taking due account of the special needs of persons in a vulnerable position and the rights of children in terms of accommodation, education and appropriate health care.

Article 13 – Recovery and reflection period

1 Each Party shall provide in its internal law a recovery and reflection period of at least 30 days, when there are reasonable grounds to believe that the person concerned is a victim. Such a period shall be sufficient for the person concerned to recover and escape the influence of traffickers and/or to take an informed decision on cooperating with the competent authorities. During this period it shall not be possible to enforce any expulsion order against him or her. This provision is without prejudice to the activities carried out by the competent authorities in all phases of the relevant national proceedings, and in particular when investigating and prosecuting the offences concerned. During this period, the Parties shall authorise the persons concerned to stay in their territory.

2 During this period, the persons referred to in paragraph 1 of this Article shall be entitled to the measures contained in Article 12, paragraphs 1 and 2.

3 The Parties are not bound to observe this period if grounds of public order prevent it or if it is found that victim status is being claimed improperly.

Article 14 – Residence permit

1 Each Party shall issue a renewable residence permit to victims, in one or other of the two following situations or in both:

a. the competent authority considers that their stay is necessary owing to their personal situation;

b. the competent authority considers that their stay is necessary for the purpose of their co-operation with the competent authorities in investigation or criminal proceedings.

2 The residence permit for child victims, when legally necessary, shall be issued in accordance with the best interests of the child and, where appropriate, renewed under the same conditions.

3 The non-renewal or withdrawal of a residence permit is subject to the conditions provided for by the internal law of the Party.

4 If a victim submits an application for another kind of residence permit, the Party concerned shall take into account that he or she holds, or has held, a residence permit in conformity with paragraph 1.

5 Having regard to the obligations of Parties to which Article 40 of this Convention refers, each Party shall ensure that granting of a permit according to this provision shall be without prejudice to the right to seek and enjoy asylum.

Article 15 – Compensation and legal redress

1 Each Party shall ensure that victims have access, as from their first contact with the competent authorities, to information on relevant judicial and administrative proceedings in a language which they can understand.

2 Each Party shall provide, in its internal law, for the right to legal assistance and to free legal aid for victims under the conditions provided by its internal law.

3 Each Party shall provide, in its internal law, for the right of victims to compensation from the perpetrators.

4 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to guarantee compensation for victims in accordance with the conditions under its internal law, for instance through the establishment of a fund for victim compensation or measures or programmes aimed at social assistance and social integration of victims, which could be funded by the assets resulting from the application of measures provided in Article 23.

Article 16 – Repatriation and return of victims

1 The Party of which a victim is a national or in which that person had the right of permanent residence at the time of entry into the territory of the receiving Party shall, with due regard for his or her rights, safety and dignity, facilitate and accept, his or her return without undue or unreasonable delay.

2 When a Party returns a victim to another State, such return shall be with due regard for the rights, safety and dignity of that person and for the status of any legal proceedings related to the fact that the person is a victim, and shall preferably be voluntary.

3 At the request of a receiving Party, a requested Party shall verify whether a person is its national or had the right of permanent residence in its territory at the time of entry into the territory of the receiving Party.

4 In order to facilitate the return of a victim who is without proper documentation, the Party of which that person is a national or in which he or she had the right of permanent residence at the time of entry into the territory of the receiving Party shall agree to issue, at the request of the receiving Party, such travel documents or other authorisation as may be necessary to enable the person to travel to and re-enter its territory.

5 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to establish repatriation programmes, involving relevant national or international institutions and non governmental organisations. These programmes aim at avoiding re-victimisation. Each Party should make its best effort to favour the reintegration of victims into the society of the State of return, including reintegration into the education system and the labour market, in particular through the acquisition and improvement of their professional skills. With regard to children, these programmes should include enjoyment of the right to education and measures to secure adequate care or receipt by the family or appropriate care structures.

6 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to make available to victims, where appropriate in co-operation with any other Party concerned, contact information of structures that can assist them in the country where they are returned or repatriated, such as law enforcement offices, non-governmental organisations, legal professions able to provide counselling and social welfare agencies.

7 Child victims shall not be returned to a State, if there is indication, following a risk and security assessment, that such return would not be in the best interests of the child.

Article 17 – Gender equality

Each Party shall, in applying measures referred to in this chapter, aim to promote gender equality and use gender mainstreaming in the development, implementation and assessment of the measures.

Chapter IV – Substantive criminal law

Article 18 – Criminalisation of trafficking in human beings

Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the conduct contained in article 4 of this Convention, when committed intentionally.

Article 19 – Criminalisation of the use of services of a victim

Each Party shall consider adopting such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences under its internal law, the use of services which are the object of exploitation as referred to in Article 4 paragraph a of this Convention, with the knowledge that the person is a victim of trafficking in human beings.

Article 20 – Criminalisation of acts relating to travel or identity documents

Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences the following conducts, when committed intentionally and for the purpose of enabling the trafficking in human beings:

a. forging a travel or identity document;

b. procuring or providing such a document;

c. retaining, removing, concealing, damaging or destroying a travel or identity document of another person.

Article 21 – Attempt and aiding or abetting

1 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences when committed intentionally, aiding or abetting the commission of any of the offences established in accordance with Articles 18 and 20 of the present Convention.

2 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish as criminal offences when committed intentionally, an attempt to commit the offences established in accordance with Articles 18 and 20, paragraph a, of this Convention.

Article 22 – Corporate liability

1 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to ensure that a legal person can be held liable for a criminal offence established in accordance with this Convention, committed for its benefit by any natural person, acting either individually or as part of an organ of the legal person, who has a leading position within the legal person, based on:

a. a power of representation of the legal person;

b. an authority to take decisions on behalf of the legal person;

c. an authority to exercise control within the legal person.

2 Apart from the cases already provided for in paragraph 1, each Party shall take the measures necessary to ensure that a legal person can be held liable where the lack of supervision or control by a natural person referred to in paragraph 1 has made possible the commission of a criminal offence established in accordance with this Convention for the benefit of that legal person by a natural person acting under its authority.

3 Subject to the legal principles of the Party, the liability of a legal person may be criminal, civil or administrative.

4 Such liability shall be without prejudice to the criminal liability of the natural persons who have committed the offence.

Article 23 – Sanctions and measures

1 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to ensure that the criminal offences established in accordance with Articles 18 to 21 are punishable by effective, proportionate and dissuasive sanctions. These sanctions shall include, for criminal offences established in accordance with Article 18 when committed by natural persons, penalties involving deprivation of liberty which can give rise to extradition.

2 Each Party shall ensure that legal persons held liable in accordance with Article 22 shall be subject to effective, proportionate and dissuasive criminal or non-criminal sanctions or measures, including monetary sanctions.

3 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to enable it to confiscate or otherwise deprive the instrumentalities and proceeds of criminal offences established in accordance with Articles 18 and 20, paragraph a, of this Convention, or property the value of which corresponds to such proceeds.

4 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to enable the temporary or permanent closure of any establishment which was used to carry out trafficking in human beings, without prejudice to the rights of *bona fide* third parties or to deny the perpetrator, temporary or permanently, the exercise of the activity in the course of which this offence was committed.

Article 24 – Aggravating circumstances

Each Party shall ensure that the following circumstances are regarded as aggravating circumstances in the determination of the penalty for offences established in accordance with Article 18 of this Convention:

a. the offence deliberately or by gross negligence endangered the life of the victim;

b. the offence was committed against a child;

c. the offence was committed by a public official in the performance of her/his duties;

d. the offence was committed within the framework of a criminal organisation.

Article 25 – Previous convictions

Each Party shall adopt such legislative and other measures providing for the possibility to take into account final sentences passed by another Party in relation to offences established in accordance with this Convention when determining the penalty.

Article 26 – Non-punishment provision

Each Party shall, in accordance with the basic principles of its legal system, provide for the possibility of not imposing penalties on victims for their involvement in unlawful activities, to the extent that they have been compelled to do so.

Chapter V – Investigation, prosecution and procedural law

Article 27 – *Ex parte* and *ex officio* applications

1 Each Party shall ensure that investigations into or prosecution of offences established in accordance with this Convention shall not be dependent upon the report or accusation

made by a victim, at least when the offence was committed in whole or in part on its territory.

2 Each Party shall ensure that victims of an offence in the territory of a Party other than the one where they reside may make a complaint before the competent authorities of their State of residence. The competent authority to which the complaint is made, insofar as it does not itself have competence in this respect, shall transmit it without delay to the competent authority of the Party in the territory in which the offence was committed. The complaint shall be dealt with in accordance with the internal law of the Party in which the offence was committed.

3 Each Party shall ensure, by means of legislative or other measures, in accordance with the conditions provided for by its internal law, to any group, foundation, association or non-governmental organisations which aims at fighting trafficking in human beings or protection of human rights, the possibility to assist and/or support the victim with his or her consent during criminal proceedings concerning the offence established in accordance with Article 18 of this Convention.

Article 28 – Protection of victims, witnesses and collaborators with the judicial authorities

1 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to provide effective and appropriate protection from potential retaliation or intimidation in particular during and after investigation and prosecution of perpetrators, for:

a. Victims;

b. As appropriate, those who report the criminal offences established in accordance with Article 18 of this Convention or otherwise co-operate with the investigating or prosecuting authorities;

c. witnesses who give testimony concerning criminal offences established in accordance with Article 18 of this Convention;

d. when necessary, members of the family of persons referred to in subparagraphs a and c.

2 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to ensure and to offer various kinds of protection. This may include physical protection, relocation, identity change and assistance in obtaining jobs.

3 A child victim shall be afforded special protection measures taking into account the best interests of the child.

4 Each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to provide, when necessary, appropriate protection from potential retaliation or intimidation in particular during and after investigation and prosecution of perpetrators, for members of groups, foundations, associations or non-governmental organisations which carry out the activities set out in Article 27, paragraph 3.

5 Each Party shall consider entering into agreements or arrangements with other States for the implementation of this article.

Article 29 – Specialised authorities and co-ordinating bodies

1 Each Party shall adopt such measures as may be necessary to ensure that persons or entities are specialised in the fight against trafficking and the protection of victims. Such persons or entities shall have the necessary independence in accordance with the fundamental principles of the legal system of the Party, in order for them to be able to carry out their functions effectively and free from any undue pressure. Such persons or the staffs of such entities shall have adequate training and financial resources for their tasks.

2 Each Party shall adopt such measures as may be necessary to ensure co-ordination of the policies and actions of their governments' departments and other public agencies against trafficking in human beings, where appropriate, through setting up co-ordinating bodies.

3 Each Party shall provide or strengthen training for relevant officials in the prevention of and fight against trafficking in human beings, including Human Rights training. The training may be agency-specific and shall, as appropriate, focus on: methods used in preventing such trafficking, prosecuting the traffickers and protecting the rights of the victims, including protecting the victims from the traffickers.

4 Each Party shall consider appointing National Rapporteurs or other mechanisms for monitoring the anti-trafficking activities of State institutions and the implementation of national legislation requirements.

Article 30 – Court proceedings

In accordance with the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, in particular Article 6, each Party shall adopt such legislative or other measures as may be necessary to ensure in the course of judicial proceedings:

a. the protection of victims' private life and, where appropriate, identity;

b. victims' safety and protection from intimidation,

in accordance with the conditions under its internal law and, in the case of child victims, by taking special care of children's needs and ensuring their right to special protection measures.

Article 31 – Jurisdiction

1 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish jurisdiction over any offence established in accordance with this Convention, when the offence is committed:

a. in its territory; or

b. on board a ship flying the flag of that Party; or

c. on board an aircraft registered under the laws of that Party; or

d. by one of its nationals or by a stateless person who has his or her habitual residence in its territory, if the offence is punishable under criminal law where it was committed or if the offence is committed outside the territorial jurisdiction of any State;

e. against one of its nationals.

2 Each Party may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, declare that it reserves the right not to apply or to apply only in specific cases or conditions the jurisdiction rules laid down in paragraphs 1 (d) and (e) of this article or any part thereof.

3 Each Party shall adopt such measures as may be necessary to establish jurisdiction over the offences referred to in this Convention, in cases where an alleged offender is present in its territory and it does not extradite him/her to another Party, solely on the basis of his/her nationality, after a request for extradition.

4 When more than one Party claims jurisdiction over an alleged offence established in accordance with this Convention, the Parties involved shall, where appropriate, consult with a view to determining the most appropriate jurisdiction for prosecution.

5 Without prejudice to the general norms of international law, this Convention does not exclude any criminal jurisdiction exercised by a Party in accordance with internal law.

Chapter VI – International co-operation and co-operation with civil society

Article 32 – General principles and measures for international co-operation

The Parties shall co-operate with each other, in accordance with the provisions of this Convention, and through application of relevant applicable international and regional instruments, arrangements agreed on the basis of uniform or reciprocal legislation and internal laws, to the widest extent possible, for the purpose of:

– preventing and combating trafficking in human beings;

– protecting and providing assistance to victims;

– investigations or proceedings concerning criminal offences established in accordance with this Convention.

Article 33 – Measures relating to endangered or missing persons

1 When a Party, on the basis of the information at its disposal has reasonable grounds to believe that the life, the freedom or the physical integrity of a person referred to in Article 28, paragraph 1, is in immediate danger on the territory of another Party, the Party that has the information shall, in such a case of emergency, transmit it without delay to the latter so as to take the appropriate protection measures.

2 The Parties to this Convention may consider reinforcing their co-operation in the search for missing people, in particular for missing children, if the information available leads them to believe that she/he is a victim of trafficking in human beings. To this end, the Parties may conclude bilateral or multilateral treaties with each other.

Article 34 – Information

1 The requested Party shall promptly inform the requesting Party of the final result of the action taken under this chapter. The requested Party shall also promptly inform the requesting Party of any circumstances which render impossible the carrying out of the action sought or are likely to delay it significantly.

2 A Party may, within the limits of its internal law, without prior request, forward to another Party information obtained within the framework of its own investigations when it considers that the disclosure of such information might assist the receiving Party in initiating or carrying out investigations or proceedings concerning criminal offences established in accordance with this Convention or might lead to a request for co-operation by that Party under this chapter.

3 Prior to providing such information, the providing Party may request that it be kept confidential or used subject to conditions. If the receiving Party cannot comply with such request, it shall notify the providing Party, which shall then determine whether the information should nevertheless be provided. If the receiving Party accepts the information subject to the conditions, it shall be bound by them.

4 All information requested concerning Articles 13, 14 and 16, necessary to provide the rights conferred by these articles, shall be transmitted at the request of the Party concerned without delay with due respect to Article 11 of the present Convention.

Article 35 – Co-operation with civil society

Each Party shall encourage state authorities and public officials, to co-operate with non-governmental organisations, other relevant organisations and members of civil society, in establishing strategic partnerships with the aim of achieving the purpose of this Convention.

Chapter VII – Monitoring mechanism

Article 36 – Group of experts on action against trafficking in human beings

1 The Group of experts on action against trafficking in human beings (hereinafter referred to as "GRETA"), shall monitor the implementation of this Convention by the Parties.

2 GRETA shall be composed of a minimum of 10 members and a maximum of 15 members, taking into account a gender and geographical balance, as well as a multidisciplinary expertise. They shall be elected by the Committee of the Parties for a term of office of 4 years, renewable once, chosen from amongst nationals of the States Parties to this Convention.

3 The election of the members of GRETA shall be based on the following principles:

a. they shall be chosen from among persons of high moral character, known for their recognised competence in the fields of Human Rights, assistance and protection of victims and of action against trafficking in human beings or having professional experience in the areas covered by this Convention;

b. they shall sit in their individual capacity and shall be independent and impartial in the exercise of their functions and shall be available to carry out their duties in an effective manner;

c. no two members of GRETA may be nationals of the same State;

d. they should represent the main legal systems.

4 The election procedure of the members of GRETA shall be determined by the Committee of Ministers, after consulting with and obtaining the unanimous consent of the Parties to the Convention, within a period of one year following the entry into force of this Convention. GRETA shall adopt its own rules of procedure.

Article 37 – Committee of the Parties

1 The Committee of the Parties shall be composed of the representatives on the Committee of Ministers of the Council of Europe of the member States Parties to the Convention and representatives of the Parties to the Convention, which are not members of the Council of Europe.

2 The Committee of the Parties shall be convened by the Secretary General of the Council of Europe. Its first meeting shall be held within a period of one year following the entry into force of this Convention in order to elect the members of GRETA. It shall subsequently meet whenever one-third of the Parties, the President of GRETA or the Secretary General so requests.

3 The Committee of the Parties shall adopt its own rules of procedure.

Article 38 – Procedure

1 The evaluation procedure shall concern the Parties to the Convention and be divided in rounds, the length of which is determined by GRETA. At the beginning of each round GRETA shall select the specific provisions on which the evaluation procedure shall be based.

2 GRETA shall define the most appropriate means to carry out this evaluation. GRETA may in particular adopt a questionnaire for each evaluation round, which may serve as a basis for the evaluation of the implementation by the Parties of the present Convention. Such a questionnaire shall be addressed to all Parties. Parties shall respond to this questionnaire, as well as to any other request of information from GRETA.

3 GRETA may request information from civil society.

4 GRETA may subsidiarily organise, in co-operation with the national authorities and the "contact person" appointed by the latter, and, if necessary, with the assistance of independent national experts, country visits. During these visits, GRETA may be assisted by specialists in specific fields.

5 GRETA shall prepare a draft report containing its analysis concerning the implementation of the provisions on which the evaluation is based, as well as its suggestions and proposals concerning the way in which the Party concerned may deal with the problems which have been identified. The draft report shall be transmitted for comments to the Party which undergoes the evaluation. Its comments are taken into account by GRETA when establishing its report.

6 On this basis, GRETA shall adopt its report and conclusions concerning the measures taken by the Party concerned to implement the provisions of the present Convention. This report and conclusions shall be sent to the Party concerned and to the Committee of the Parties. The report and conclusions of GRETA shall be made public as from their adoption, together with eventual comments by the Party concerned.

7 Without prejudice to the procedure of paragraphs 1 to 6 of this article, the Committee of the Parties may adopt, on the basis of the report and conclusions of GRETA, recommendations addressed to this Party (a) concerning the measures to be taken to implement the conclusions of GRETA, if necessary setting a date for submitting information on their implementation, and (b) aiming at promoting co-operation with that P>arty for the proper implementation of the present Convention.

Chapter VIII – Relationship with other international instruments

Article 39 – Relationship with the Protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially women and children, supplementing the United Nations Convention against transnational organised crime

This Convention shall not affect the rights and obligations derived from the provisions of the Protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially women and children, supplementing the United Nations Convention against transnational organised crime, and is intended to enhance the protection afforded by it and develop the standards contained therein.

Article 40 – Relationship with other international instruments

1 This Convention shall not affect the rights and obligations derived from other international instruments to which Parties to the present Convention are Parties or shall become Parties and which contain provisions on matters governed by this Convention and which ensure greater protection and assistance for victims of trafficking.

2 The Parties to the Convention may conclude bilateral or multilateral agreements with one another on the matters dealt with in this Convention, for purposes of supplementing or strengthening its provisions or facilitating the application of the principles embodied in it.

3 Parties which are members of the European Union shall, in their mutual relations, apply Community and European Union rules in so far as there are Community or European Union rules governing the particular subject concerned and applicable to the specific case, without prejudice to the object and purpose of the present Convention and without prejudice to its full application with other Parties. (1)

4 Nothing in this Convention shall affect the rights, obligations and responsibilities of States and individuals under international law, including international humanitarian law and international human rights law and, in particular, where applicable, the 1951

Convention and the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees and the principle of *non-refoulement* as contained therein.

Chapter IX – Amendments to the Convention

Article 41 – Amendments

1 Any proposal for an amendment to this Convention presented by a Party shall be communicated to the Secretary General of the Council of Europe and forwarded by him or her to the member States of the Council of Europe, any signatory, any State Party, the European Community, to any State invited to sign this Convention in accordance with the provisions of Article 42 and to any State invited to accede to this Convention in accordance with the provisions of Article 43.

2 Any amendment proposed by a Party shall be communicated to GRETA, which shall submit to the Committee of Ministers its opinion on that proposed amendment.

3 The Committee of Ministers shall consider the proposed amendment and the opinion submitted by GRETA and, following consultation of the Parties to this Convention and after obtaining their unanimous consent, may adopt the amendment.

4 The text of any amendment adopted by the Committee of Ministers in accordance with paragraph 3 of this article shall be forwarded to the Parties for acceptance.

5 Any amendment adopted in accordance with paragraph 3 of this article shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of one month after the date on which all Parties have informed the Secretary General that they have accepted it.

Chapter X – Final clauses

Article 42 – Signature and entry into force

1 This Convention shall be open for signature by the member States of the Council of Europe, the non-member States which have participated in its elaboration and the European Community.

2 This Convention is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary General of the Council of Europe.

3 This Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date on which 10 Signatories, including at least 8 member States of the Council of Europe, have expressed their consent to be bound by the Convention in accordance with the provisions of the preceding paragraph.

4 In respect of any State mentioned in paragraph 1 or the European Community, which subsequently expresses its consent to be bound by it, the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of the deposit of its instrument of ratification, acceptance or approval.

Article 43 – Accession to the Convention

1 After the entry into force of this Convention, the Committee of Ministers of the Council of Europe may, after consultation of the Parties to this Convention and obtaining their unanimous consent, invite any non-member State of the Council of Europe, which has not participated in the elaboration of the Convention, to accede to this Convention by a decision taken by the majority provided for in Article 20 d. of the Statute of the Council of Europe, and by unanimous vote of the representatives of the Contracting States entitled to sit on the Committee of Ministers.

2 In respect of any acceding State, the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of deposit of the instrument of accession with the Secretary General of the Council of Europe.

Article 44 – Territorial application

1 Any State or the European Community may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, specify the territory or territories to which this Convention shall apply.

2 Any Party may, at any later date, by a declaration addressed to the Secretary General of the Council of Europe, extend the application of this Convention to any other territory specified in the declaration and for whose international relations it is responsible or on whose behalf it is authorised to give undertakings. In respect of such territory, the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of such declaration by the Secretary General.

3 Any declaration made under the two preceding paragraphs may, in respect of any territory specified in such declaration, be withdrawn by a notification addressed to the Secretary General of the Council of Europe. The withdrawal shall become effective on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of such notification by the Secretary General.

Article 45 – Reservations

No reservation may be made in respect of any provision of this Convention, with the exception of the reservation of Article 31, paragraph 2.

Article 46 – Denunciation

1 Any Party may, at any time, denounce this Convention by means of a notification addressed to the Secretary General of the Council of Europe.

2 Such denunciation shall become effective on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of the notification by the Secretary General.

Article 47 – Notification

The Secretary General of the Council of Europe shall notify the member States of the Council of Europe, any State signatory, any State Party, the European Community, to any State invited to sign this Convention in accordance with the provisions of Article 42 and to any State invited to accede to this Convention in accordance with the provisions of Article 43 of:

a. any signature;

b. the deposit of any instrument of ratification, acceptance, approval or accession;

c. any date of entry into force of this Convention in accordance with Articles 42 and 43;

d. any amendment adopted in accordance with Article 41 and the date on which such an amendment enters into force;

e. any denunciation made in pursuance of the provisions of Article 46;

f. any other act, notification or communication relating to this Convention,

g. any reservation made under Article 45.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Convention.

Done at Warsaw, this 16th day of May 2005, in English and in French, both texts being equally authentic, in a single copy which shall be deposited in the archives of the Council of Europe. The Secretary General of the Council of Europe shall transmit certified copies to each member State of the Council of Europe, to the non-member States which have participated in the elaboration of this Convention, to the European Community and to any State invited to accede to this Convention.